



جلسات ملتي بنك البحرين الإسلامي الأول للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية

المنعقد يوم السبت 17 شعبان 1438 هـ الموافق 13 مايو 2017م
بفندق الدبلومات راديسون ساس - مملكة البحرين

إعداد
إدارة الرقابة الشرعية
تقديم
هيئة الرقابة الشرعية

مرخص من قبل مصرف البحرين المركزي كمصرف قطاع تجزئة إسلامي





جلسات ملتقى بنك البحرين الإسلامي للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية

المنعقد يوم السبت
17 شعبان 1438 هـ الموافق 13 مايو 2017م
بفندق الدبلومات راديسون ساس - مملكة البحرين

إعداد
إدارة الرقابة الشرعية

تقديم
هيئة الرقابة الشرعية

الفهرس

الصفحة	الموضوع	
3	المقدمة	1
8	الجلسة الأولى	2
18	الجلسة الثانية	3
28	الجلسة الثالثة	4
40	الجلسة الرابعة	5
54	السير الذاتية للمتحدثين ورؤساء الجلسات	6
66	صور من الملتقى	7
70	أخبار الملتقى في الصحافة	8

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

عقد بنك البحرين الإسلامي ملتقاه الأول للتعريف بمنتجات البنوك الإسلامية وذلك في يوم السبت 17 شعبان 1438هـ الموافق 13 مايو 2017م في فندق الدبلوماسية، حيث خصص الملتقى لأئمة وخطباء مساجد وجوامع مملكة البحرين بالتعاون مع إدارتي الأوقاف السنية والجعفرية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وذلك بهدف توعية أئمة وخطباء المساجد والمهتمين حول المعاملات المالية الإسلامية عموماً، وعمليات ومنتجات البنك خصوصاً، وتعزيز التواصل مع هذه الفئة المهمة من المجتمع من خلال التعرف على أهم التحفظات والاستفسارات الموجودة لدى الخطباء والأئمة والمهتمين والإجابة عليها وتوضيحها لما يشكّلونه من ثقل كبير وتأثير عميق لعموم الناس، حيث إن العديد من مرتادي المساجد يوجهون استفساراتهم إليهم ويثقون بآرائهم، كما أن هناك بعض الأئمة والخطباء تخفي عليهم حقيقة المعاملات المالية الإسلامية والهيكلية الشرعية لمنتجاتها، ولا يتحقق التواصل بينهم وبين البنوك الإسلامية بالطريقة المثلى.

لهذا جاء هذا الملتقى الذي شارك فيه عدد من أصحاب الفضيلة أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لبعض البنوك الإسلامية في مملكة البحرين، وعدد من أعضاء المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وحضره ما يزيد عن المائة من الأئمة والخطباء وطلبة العلم من داخل وخارج مملكة البحرين.

ومن خلال إجراء إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بالبنك إحصاءً على عينة من المتعاملين مع البنك تبين بأن ما يقارب 60٪ منهم لجؤوا للبنك لأسباب دينية بحتة، وأن حوالي 15٪ من المتعاملين سبق أن استشاروا أحد الشرعيين قبل اللجوء إلى التعامل مع البنوك الإسلامية، لذا فإننا في هيئة الرقابة الشرعية وضعنا بالتعاون مع إدارة الرقابة الشرعية الداخلية نصب أعيننا اهتمامات المتعاملين وأخذ آرائهم والتواصل معهم وتوضيح مبادئ المعاملات المالية الإسلامية من خلال إقامة عدد من الفعاليات السابقة والحالية كالمحاضرات العامة والدورات التثقيفية التي قُدّمت لحوالي 360 فرداً من متدربين وطلبة وزوار خلال السنوات الخمس

الماضية، علاوة على توزيع المنشورات والكتب النافعة التي بلغ عددها 7 إصدارات لحد الآن. ولا بد لنا أن نشير لدور هيئة الرقابة الشرعية التي تعد الأقدم في مملكة البحرين، حيث تشكلت في 1979م تزامناً مع تأسيس البنك، وقد شارك في عضويتها 11 عالماً، توفى منهم 5 رحمهم الله تعالى، ويشغل عضويتها حالياً 5 أعضاء.

وقد أصدرت الهيئة طوال الفترة السابقة (إلى نهاية العام 2016م) البالغة 27 عاماً 1030 فتوى وقراراً شرعياً، وبلغ عدد اجتماعاتها المسجلة مع لجانها 237 اجتماعاً، اطلعت فيها على 629 عقداً، وقد صدر عن جهود هيئة الرقابة الشرعية وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية عدد من الكتب والإصدارات هي:

1- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي (طبعتان: كانت الأولى في 2012م والثانية في 2015م)، التي احتوت على جميع فتاوى وقرارات البنك من 1979م إلى 2014م إضافة إلى إحصاءات عن الهيئة واجتماعاتها ولوائحها الداخلية وأعضائها السابقين والحاليين، بمجموع 4000 نسخة.

2- مراجعة كتاب المفيد في عمليات البنوك الإسلامية المعد للمبتدئين والمهتمين في منتجات البنوك الإسلامية (طبعتان: الأولى في 2010م والثانية في 2013م وطبع منهما 7000 نسخة باللغة العربية و3000 نسخة باللغة الانجليزية).

3- دليل الضوابط الشرعية لمنتجات البنك: وهو دليل يشرح خطوات جميع منتجات بنك البحرين الإسلامي الشرعية والعملية وآلياتها وما يطرأ عليها.

4- فتاوى منتجات البنك (صدر في 2017م باللغتين): وهو عبارة عن فتاوى مفصلة لكل منتج من منتجات بنك البحرين الإسلامي استخرجت من الفتاوى والقرارات السابقة ودمجت في فتوى موحدة لكل منتج ليسهل على المراجعين والموظفين اللجوء إليها للتعرف على أحكامها.

وتود الهيئة أن تشير إلى الدور الكبير لإدارة الرقابة الشرعية الداخلية في البنك لإخراج هذه الإصدارات ونشرها مطبوعاً وإلكترونياً عبر موقع البنك الرسمي، إضافة لجهودها في تفرغ ومراجعة الإصدار الخاص بجلسات الملتقى الذي يسرنا أن نهديه للأئمة والخطباء والمهتمين بالمعاملات المالية الإسلامية.

وقد فرغت جلسات الملتقى بعد مراجعتها وإضافة بعض التعليقات والتوضيحات على

إجابة أصحاب الفضيلة رغبة منا في أن يصدر هذا الكتيب بأفضل صورة ممكنة، إذ لا يخفى أن الخطاب المباشر وضيق الوقت لا يتحصل به البيان الأمثل ولا يمكن فيه لملمة شتات الموضوع بكافة جوانبه.

كما ونوه كذلك إلى أن جلسات الملتقى متوفرة في حساب البنك عبر قناة اليوتيوب لمن أراد الاطلاع عليها.

وفي الختام تتقدم هيئة الرقابة الشرعية بالشكر والتقدير لكل من:

- إدارتي الأوقاف السنية والجعفرية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ولمجلسها الشرعي الموقر.
- إدارة بنك البحرين الإسلامي الموقرة ممثلة بالرئيس التنفيذي ونائبه والإدارة التنفيذية.
- المحاضرون وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية.
- إدارة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي.
- اللجنة المنظمة للملتقى.
- الحضور الكريم.

آملين أن يلقي هذا الإصدار الجديد رضا واستحسان الجميع

وأن يحقق فائدته المرجوة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته





الجلسة الأولى «المراجعة المصرفية وبطاقات الائتمان»



رئيس الجلسة

فضيلة الشيخ د. محمد برهان عربونا

رئيس الرقابة الشرعية بمصرف السلام

المتحدثون

1 - فضيلة الشيخ د. عبد اللطيف محمود آل محمود

2 - فضيلة الشيخ د. عصام محمد إسحاق

الجلسة الأولى

«المرابحة المصرفية وبطاقات الائتمان»

رئيس الجلسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. وبعد

نرحب بكم في الجلسة الأولى التي سنناقش فيها موضوعا المربحة المصرفية وبطاقات الائتمان، كما نرحب بالشيخين الكريمين فضيلة د. عبد اللطيف آل محمود وفضيلة د. عصام إسحاق.

المربحة من المواضيع القديمة المتجددة، وسنتطرق في هذه الجلسة حول تعريفها والفرق بينها وبين المربحة المصرفية والقروض الربوية وتملك السلعة والتكليف الشرعي لمقدم التعاقد وحكم السداد الجزئي والكلي.

وسنتطرق في المحور الثاني للبطاقات وأنواعها وأخذ الرسوم عليها وعدد من المواضيع بإذن الله تعالى.

ونبدأ مع فضيلة د. عبد اللطيف آل محمود حول تعريف المربحة.

د. عبد اللطيف آل محمود

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد.

جاء مفهوم المربحة من الربح الناتج من البيع والشراء القائم على أساس بيان الربح، وبالرجوع للتاريخ الإسلامي وتحديدًا في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجد تأصيلًا له في قصة القافلة التي قدمت للمدينة المنورة في عام الرمادة، وكان في القافلة ألف جمل اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من الشام، فجاءه التجار يساومونه في شرائها، فقال: كم ترحبوني؟ فقالوا: نعطيك لكل درهم إثنين، فقال: هناك من أعطاني أكثر، فوصلوا معه إلى حد خمسة دراهم لكل درهم (أي ربح قدره 500%)، فقال رضي الله عنه: هناك من أعطاني أكثر، فقالوا لا نعرف تجارًا غيرنا! أعطنا سعرك، فقال هناك من أعطاني عشرة دراهم لكل درهم، هو الله عز وجل، فتصدق بالقافلة على الناس من أهل المدينة.

فالشاهد من هذه الرواية هو التطرق لتكلفة وبيع البضائع الموجودة، وهي أصل المربحة.

ومن المعروف أن المربحة تندرج ضمن بيوع الأمانات، لأن البائع مؤتمن ببيان تكلفة وبيع البضاعة بالاتفاق مع المشتري على هذه التفاصيل سواء أكان الربح بمبلغ ثابت أو بنسبة مئوية كما في القصة السابقة، فهي معاملة قديمة جدا، ومعروفة في الأسواق التجارية.

رئيس الجلسة

جزاك الله خيرا شيخنا الكريم، وننتقل لفضيلة د. عصام إسحاق الذي سيبين لنا الفرق بين المرابحة المصرفية والقرض الربوي، إذ أن هناك من يقول بأن كلاهما واحد، وتجد في المصرفية التقليدية والإسلامية إمكانية استلام النقد؟

د.عصام إسحاق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد
لن أتطرق لقضية المرابحة على الوجه الذي ذكره رئيس الجلسة التي تُنتج في النهاية النقد للمتعاملين باعتبارها تندرج ضمن مصطلح التورق ولها جلسة خاصة.
أما المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية والفرق بينها وبين القروض التقليدية الربوية، فهناك فروق أساسية وكثيرة بينهما.
إذ أن المرابحة بيع من بيوع الأمانة، وهي موجودة في كتب الفقه، والأصل فيها إفصاح البائع عن التكلفة والربح، وقد تكون المرابحة بيعاً منجزاً (حالا) أو أجلاً، والبنوك الإسلامية تقدم هذا المنتج باعتبارها بيعاً مؤجل السداد.
أما الاقتراض من البنك التقليدي فنجد أن العلاقة بين الزبون والبنك علاقة اقتراض (مقرض ومقترض) وليس للبنك علاقة بالسلعة، وربما يشترط رهن السلعة لأجل ضمان السداد، لكن الرهن عقد تبعي لا يؤثر في العقد الأصلي الذي يعتبر قرضاً في البنك التقليدي.
أما البنك الإسلامي فيلتزم أن يشتري السلعة بحيث تدخل في ملكه، فيحوزها حيازة صحيحة شرعاً (حقيقة أو حكماً) وتدخل السلعة في ضمانه لأنه لا يجوز له بيع ما لا يملك ولا ما لم يحزه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن، فلا بد من دخول السلعة تحت ضمانه وقبضته، ثم يبيع السلعة للزبون بالمرابحة حسب جدول السداد المتفق عليه.

سننتقل لسؤال آخر، وهو تكييف المبلغ المدفوع مقدما من الزبائن لمالك السلعة؟	رئيس الجلسة
البنك مسؤول ومؤتمن على الأموال التي لديه، وبحسب الواقع فإن أكثر الأموال التي لديه ليست ملكاً للمساهمين، وإنما هي للمودعين، وهذه الأموال سيستثمرها البنك من خلال المعاملات المالية الإسلامية، ولو دخل في هذه المعاملات من غير معرفة جدية الطرف الأمر بالشراء فسوف يدخل في معاملة يمكن أن تكون خاسرة، على سبيل المثال كأن يشتري أرضا بقيمة مليونين لبيعها على الزبون الأمر بالشراء الذي قد يتراجع عن الشراء، فهي مخاطرة كبيرة على البنك، لذا يضطر البنك أحيانا لطلب مقدم على الزبون يسمى هامشا للجدية يؤخذ عند التفاوض، بحيث إن تم البيع يعتبر جزء من الثمن.	د.عبد اللطيف آل محمود
من ناحية أخرى نجد أن الزبون يدفع أحيانا لمالك السيارة مقدما، فكأنه أنهى التعاقد مع البائع، فهل يجوز للبنك الدخول في هذه المعاملة وشراء السيارة؟	رئيس الجلسة
فيما يتعلق بهذه النقطة يريد الزبون توقيع عقد مع البائع لحجز السيارة، ويدفع هذا المبلغ عربونا للشراء، ثم يأتي إلى البنك طالبا التمويل ليشتري البضاعة عنه، فهنا لا يجوز للبنك الدخول في شراء هذه السيارة إلا إذا أبطلت البيعة الأولى عن طريق الإقالة، ولذلك من شروط البنك التي يضعها في عقود المرابحة أن تكون الإقالة من الطرفين (المشتري والبائع) في البيعة الأولى حتى يدخل البنك بعد ذلك طرفا في العقد ويتملك السيارة ثم يبيعها بالمرابحة، وإلا تحول البيع إلى قرض.	د.عبد اللطيف آل محمود

تطبق بعض البنوك الإسلامي ما يسمى بالسداد المبكر، حيث تسقط الأرباح أو جزءً منها عند سداد الزبون لمبلغ التمويل مبكراً، فما حكم هذا الإجراء؟	رئيس الجلسة
أنت تشير إلى مبدأ (ضع وتعجل) إذ أن كثيراً من البنوك الإسلامية تطبق هذا المبدأ، وأجازت المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيووفي) هذا بشرط ألا يكون مشروطاً في العقد، بحيث أن يكون الدائن غير ملزم بوضع شيء من الدين عند السداد المبكر أو الجزئي، لكنه يخير في إسقاطه لاعتبارات تسويقية وغيرها. وهناك إشكالية موجودة حالياً تتمثل في أن بعض البنوك المركزية تلزم البنوك بقبول هذا السداد وإلزامها بوضع جزء أو جميع الربح بالنسبة والتناسب على حسب المدة التي عجل فيها الزبون بالسداد، وهذا يتعلق بالسياسة الشرعية، وهو ما يجري عليه العمل في مملكة البحرين، حيث كانت البنوك غير ملزمة بقبول السداد أو الحط حتى صدور هذا القرار، ولا حيلة في هذا لأنه قرار صادر المصرف المركزي ويشمل كل البنوك، فالجهة الإدارية الإشرافية هي التي قررت.	د. عصام إسحاق
أنا كمتعامل مع البنك في نهاية المطاف سأتحصل على السلعة، لكن هل النتيجة النهائية المتشابهة القائمة على استلام السلعة في كلا البنكين تؤثر في الحكم أم لا؟	رئيس الجلسة
قد يُرى وجود تشابه بين التطبيقات المالية الإسلامية والتقليدية من حيث العموم لكن هناك اختلافات جذرية في التعاقد وليس هناك تماثل بالتأكيد، ويمكن ضرب مثال بغنميتين رُيّتا معا بنفس العلف والقوت والماء، والمعزة الأولى ذكيت ذكاة شرعية، والأخرى لم تذك، فهناك شبهة كبير بينهما، لكن الشرع أحل أكل الأولى وحرم والثانية. وبمثال آخر إن وجد مجمع تجاري أُجر جزء منه لكازينو للقمار المحرم، ومجمع يقربه لم يفعل ذلك، وكلا المجمعان يتساويان في تحديد الأجرة المحتسبة على المتر المربع، إلا أن الأجرة المحتسبة للمجمع الأول محرمة والثانية جائزة، وهكذا.	د. عصام إسحاق

هل قرار المصرف المركزي حول السداد المبكر في صالح البنوك الإسلامية والزبائن؟	رئيس الجلسة
نود بيان أن حكم مبدأ (ضع وتعجل) لا خلاف فيه من حيث الأصل، وهو أنه يجوز لمن عليه دين أن يذهب للدائن ويقول له سأعجل لك دينك فكم تخفض لي؟ ومن حق الدائن أن لا يتنازل عن ربحه. أما ما يتعلق بتدخل المصرف المركزي فقد جاء لتثبيت القواعد في عمل البنوك الإسلامية والتقليدية باعتبار ذلك من الأمور التنظيمية منعا لاستغلال حاجة الإنسان الذي أتى للبنوك للحصول على منفعة معينة، فالعمل الفردي لا تتدخل فيه الدولة، لكن البنوك كمؤسسات لا بد لها من إجراءات تنظم عملها حتى لا يتضرر الزبائن. لذا نرى أن على البنوك الإسلامية الالتزام بهذا القرار، إذ يعد لمصلحة البنوك الإسلامية التي إن لم تطبق هذا القرار فسينصرف الجمهور عنها في هذه الحالة، كما إن هذا القرار لمصلحة الزبائن الذين سيسعون للسداد والاستفادة من المبلغ المرجع.	د.عبد اللطيف آل محمود
شكرا للمتحدثين، وننتقل للمحور الثاني المتعلق ببطاقات الائتمان، ونبدأ مع فضيلة د.عبد اللطيف آل محمود. وسننتقل من قضية السحب النقدي من البطاقة، فإن قلنا إن هذه البطاقة في حكم القرض الحسن، فكيف نستطيع إقناع من يريد أخذ البطاقة من البنك بأنها ليست قرضا جر نفعا؟	رئيس الجلسة
لا بد أن نميز بين المعاملة المالية التي يجريها حامل البطاقة وبين الخدمات التي تُقدم من أجل إمضاءها، وفي بطاقة الائتمان لها منظومات متعددة وعلاقات متشعبة، فالتاجر قابل البطاقة حينما يدخل البطاقة في الجهاز يكون متصلا مع البنك صاحب الجهاز والمنظمة العالمية، فتشترك عدد من الجهات في تقديم هذه الخدمة، فترى هذه المنظمة العالمية أن البنك مصدر البطاقة قد أفادها، لذا تمنحه مكافأة عن كل بطاقة أو عن كل عملية مالية، ويدفع البنك رسما سنويا نظير اشتراكه في الخدمة التي تقدمها المنظمة، فاستخدام هذه البطاقات ليست معاملة فردية، والبنك لا يتحصل على فائدة من نفس عملية البيع، وإنما تكمن الفائدة في الرسوم والمكافآت التي تمنحها المنظمة، لذا لا نقول بأن البنك يتحصل على ربح من السحب النقدي. بالإضافة إلى أن الدفع النقدي خدمة إضافية يوفرها البنك لهذه البطاقات التي الأصل فيها شراء المنافع والخدمات حيث يتيح البنك لحامل البطاقة الصادرة منه خدمة سحب المبالغ المالية من أجهزة البنوك الأخرى، لذا يستحق البنك أجرة عن توفير هذه الخدمة بناء على التكاليف التي يتكبدها والتي تدفع للغير كالبنك صاحب جهاز الصرافة والوسيط (شركة بنقت).	د.عبد اللطيف آل محمود

نعود للدكتور عصام، هل من الممكن ربط نوع البطاقات التي تعتمد تكييف القرض الحسن والمكافآت الممنوحة فيها والمنافع المقدمة، هل في هذا إشكال؟	رئيس الجلسة
لا يخلو الأمر من إشكال فيما يتعلق بمنح منافع للمقترض من حيث المبدأ، لكن إذا كانت هذه المنافع من جنس ما يعين على سداد الدين كأن يعطى حامل البطاقة محلاً خاصاً في البنك لسداد حساباته أو يعطى رقماً إلكترونياً، أو أن يستوي الجميع في هذه الخدمات، ولا تكون هذه الخدمات مرتبطة بالسقف الائتماني بحيث ترتفع المكافآت كلما زاد السقف فهذا لا حرج فيه.	د.عصام إسحاق
لا بد أن نعرف الجهة التي تقدم المنافع لحامل بطاقة الائتمان، فالجهة التي توفر تلك المنافع ليس البنك، وإنما هي شركات الطيران والتأمين وغيرها. إذ هناك اتفاق بين البنك وبين مؤسسات أخرى أبدت استعدادها لتقديم هذه المنافع بالمجان أو برسوم تدفع من البنك. على سبيل المثال بطاقة بنك البحرين الإسلامي تقدم شركات الطيران فيها أميالا عن كل استخدام. أما ما يتعلق بالجوائز التي يمنحها البنك للمودعين في حساب (تجوري) تشجيعاً لهم على الادخار الذي يقدمه بنك البحرين الإسلامي فهو لا يقدم لجميع المودعين، ولكن لمن ظهر اسمه في القرعة، ولا بد من الإشارة إلى أن جميع المشتركين في هذا البرنامج يحصلون على أرباحهم من استثمار أموالهم على سبيل المضاربة، ولا تؤخذ الجوائز من أرباح المودعين، بل تحسم من أرباح المضارب (البنك).	د.عبد اللطيف آل محمود

رئيس الجلسة

قارب الوقت على الانتهاء، وجاءني الآن سؤالان مضمونهما واحد، حول السداد المبكر، إذ غالباً ما يأخذ البنك الإسلامي ربحه من البداية، وبعد فترة من السداد أراد الزبون السداد المبكر لكنه لم يستفد من الربح المسقط عنه.

وأود أن أضيف بأن البنوك الإسلامية تستخدم الحساب التناقصي Reducing Balance الذي يعين على أخذ الربح ابتداءً، وفي نهاية المطاف عند السداد يجد الزبون أنه يدفع حوالي 15% من الربح أولاً، وعند النهاية ينخفض إلى 3% تقريباً. فما حكم هذا الإجراء من الناحية الشرعية؟

د.عبد اللطيف آل محمود

هناك جانب محاسبي وجانب آخر يتعلق بالظاهر، فلو دخل زبون مع البنك في شراء سلعة قيمتها (10000) عشرة آلاف، واحتسب عليه ربح قدره ألفا (2000) دينار، وبعد سنة أبدى الزبون رغبته على السداد المبكر، فهل سيأخذ البنك ربحه المقدر بألفين؟ غالباً لا، بل سيسقط جزء من الربح اختياراً، كما إن آلية احتساب الربح التناقصي تختلف من بنك لآخر.

وخلاصة القول بأن القضايا المحاسبية لا دخل للزبون فيها طالما لا تؤثر في الحكم الشرعي.

د.عصام إسحاق

نود بيان أن آلية احتساب المديونية المترتبة بين الزبون والبنك لا علاقة لها بالحكم الشرعي ولا تؤثر فيه لأن البنك يحتسب ويدون دفترها كما يشاء، والمهم بهذا الشأن أن لا تزداد المديونية لكونها نشأت من عقد البيع، والاستفسار الوارد يتعلق بالتفاف البنوك الإسلامية حول قرار المصرف المركزي من خلال رغبتها بالاستفادة من التخفيض الممنوح قدر الإمكان، إلا أنه لا يوجد أمر ممنوع شرعاً.

فالاتفاق حصل بين الزبون والبنك على مبلغ السداد، ولا يمكن أن يلزم الزبون البنك باحتساب الربح وفقاً لطريقة معينة، وهذا راجع لإدارة البنك، إلا أن هذه المعالجة من سلبياتها أنها توقع البنك في إشكالات.

د. نظام يعقوبي

من المعلوم أن البنك يشتري السلعة من مالكيها ثم يبيعها على الزبون مرابحة بالأجل، ويتملك الزبون السلعة بعدها، إلا أنه لا يريد بقاء السلعة عنده، بل يريد بيعها لاستلام النقد عن طريق البيع الحال، فلو باعها بالأجل (بالأقساط) لم يستفد من الثمن، وفي هذه الحالة كأن الزبون يريد المتاجرة بالسلع، وهو حر في ذلك.

رئيس الجلسة

سنضطر لإيقاف الجلسة نظرا لانتهاؤ الوقت وأداء صلاة المغرب، وسنحيل الاستفسارات المتبقية للجلسة النهائية، ونتقدم ختاماً بالشكر الجزيل للشيخين الكريمين على ما أفاضوا به.

وصلّي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم





الجلسة الثانية «التورق المصرفي»



رئيس الجلسة

فضيلة الشيخ وليد عبد المنعم آل محمود

القاضي الشرعي

المتحدثون

- 1 - فضيلة الشيخ د. نظام محمد صالح يعقوبي.
- 2 - فضيلة الشيخ د. عصام خلف العنزي.

الجلسة الثانية

«التورق المصرفي»

رئيس الجلسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. وبعد

نرحب بكم في الجلسة الثانية من هذا الملتقى، حيث سنناقش موضوعاً لا يخلو من جدل ونقاش كبير، وهو «التورق المصرفي»، ويسرنا أن نرحب بالشيخين الكريمين فضيلة د. نظام يعقوبي وفضيلة د. عصام العنزي.

ونبدأ مع فضيلة د. نظام يعقوبي حول تعريف التورق وفكرته والمراد منه والغاية التي يؤملها الشخص المتورق.

د.نظام يعقوبي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. وبعد

نتقدم بالشكر لبنك البحرين الإسلامي وأمانة هيئة الرقابة الشرعية على إقامة هذا الملتقى ونسأل الله لهم دوام التوفيق وأن تستمر هذه الملتقيات إن شاء الله.

التورق باختصار هو الحصول على الورق (الفضة)، حيث إن الشخص يريد النقد أو السيولة التي لا يمتلكها ليستخدمها في أغراض يصعب تمويلها عبر الصيغ الإسلامية الأخرى، فإما أن يقتصر بالربا من البنوك التقليدية وهذا محرم بإجماع الفقهاء تقريباً في هذا العصر إلا من شذ ولا عبء بشذوذه، وإما أن يأخذ فرضاً حسناً الذي لا تقدمه البنوك أو الأفراد إلا نادراً على ما فيه من سوم ماء الوجه وخاصة في هذا الزمان مع قلة السيولة التي لا يستغني الناس عنها خصوصاً إن كانت المبالغ كبيرة، أو إذا كان شخصاً ميسور الحال لكنه يحتاج لسيولة مالية للاستثمار أو لدفع الرواتب وغيرها، فلا توجد وسيلة في البنوك الإسلامية لمنح التمويل الشخصي بتوفير السيولة في اليد إلا عن طريق التورق.

وتتمثل خطوات التورق الذي تجر به البنوك في شراء البنك سلعة حسب أمر الزبون، ثم يبيعها البنك على الزبون بالأجل، وبعد حصول الزبون عليها يبيعها لتاجر آخر بنفسه أو عن طريق وسيط أو أن يُعيّن البنك مراسلاً له أو وكلاً (لكن المعايير الشرعية منعت ذلك إلا للحاجة).

ما الفرق بين التورق وبيع العينة؟	رئيس الجلسة
عملية التورق تكون عادة بين ثلاثة أطراف (المتورق والتاجر الأول والتاجر الثاني)، وفي ما يتعلق بتمويلات البنوك فهناك البنك والزبون والتاجر وقد يكون هناك تاجر آخر ووسيط، فالبنك يبيع السلعة على الزبون، ثم يبيع الزبون السلعة على طرف ثالث. أما العينة فتكون بين طرفين اثنين فقط، حيث ترجع عين السلعة للبائع الأول، وفيها خلاف مشهور، وقد منعت المعايير الشرعية العينة واتخذت احتياطات عدة لتجنبها في الحالات المشابهة التي قد تقع فيها، منها أن يكون رجوع السلعة لبائعها الأول في مدة تتغير فيها الأسعار والأسواق، أما التورق فأجازه المعيار الشرعي بشروط.	د.نظام يعقوبي
ماذا لو عادت السلعة لبائعها؟	رئيس الجلسة
إن عادت السلعة لبائعها الأول بشرط مكتوب أو ملحوظ فهذا مقبىد للعملية باعتبارها من قبيل العينة، أما إن كان دون وجود شرط أو تعمد فلا مانع، إلا أن الإشكال حالياً أن الجهة التي تباع أولاً هي التي ترغب بالشراء في النهاية لعدم وجود من يستفيد من السلعة غيرها.	د.نظام يعقوبي

رئيس الجلسة	ننتقل لفضيلة د. عصام العنزي، وحول الفرق بين المرابحة والتورق؟
د.عصام العنزي	الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد. الشكر موصول لبنك البحرين الإسلامي على إقامة هذا الملتقى وإدارة الرقابة الشرعية على هذا الجهد المبذول. قد يكون أساس عملية التورق المرابحة، والعبرة في التفرقة هو في ما يقع في يد الزبون في نهاية العملية، بمعنى أن البنك قد يشتري السلعة بعقد مساومة أو مرابحة، ثم يبيع السلعة على الزبون بالمساومة أو المرابحة، فيتملك الزبون السلعة وبيعها، أو أن يוכל طرفاً آخر ببيعها لتاجر جديد، فقد يتضمن التورق بيع المرابحة وقد لا يتضمنه، أما فيما يتعلق بتطبيقات البنوك فتعاملات التورق كلها تندرج ضمن المرابحة، وقد يكون البنك هو المتورق أو الزبون.
رئيس الجلسة	ماذا عن الفرق بين القرض والتورق؟
د.عصام العنزي	سبق الكلام في هذا الموضوع في الجلسة السابقة، ولا داعي لتكراره، إلا أننا ننوه إلا أن التورق عبارة عن بيع شرعي، وقل أحل الله البيع في قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وإن قلنا ما الفرق بين المعاملات الشرعية وغير الشرعية فدائماً ما يضرب المثال المتعلق بالفرق بين الزواج والزنا، فيحصل التمتع بالآخر من كلا الطرفين بينما تختلف طبيعة العلاقة وأساس التعاقد. وقد يقال بأن المحصلة واحدة من حيث الربح والمديونية إلا أن الله حرم الربا وأحل البيع، وهذا ما كان يقوله كفار قريش في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا). أما القرض الحسن فهو مبادلة مال بمال مساوي له في القدر دون زيادة عليه، لكن البنوك الإسلامية لا تقدمه إلا نادراً ولأغراض محدودة.

هناك شبهات يثيرها بعض الاقتصاديين بهذا الخصوص ضد التورق، وهي أن التورق من المعادلات الصفرية التي يستفيد منها طرف على حساب آخر، أي أن هناك طرف يتحصل على ربح وطرف آخر يدفعه، لكن الحقيقة أن الفائدة تحققت لدى كلا الطرفين، فالزبون المتحصل على المبلغ يستفيد من المال بتحقيق الغرض المراد منه سواء عبر سداد ديونه أو الزواج أو السفر وغيرها، والمعادلة الصفرية الفعلية التي يستفيد منها طرف من طرف آخر هي القمار المحرم.

وهناك شبهة أخرى تتمثل في أن التورق بهذه الطريقة له آثار سيئة على المجتمع وليست فيه حركة للبضائع في الأسواق، وأقول بأنه لم لا تخصص أسواق منظمة لهذا الغرض لمساعدة طالبي السيولة للحصول على النقد، وذلك على غرار ماليزيا على سبيل المثال، أو أن تنشأ نظام آلي يشرف عليه بنك إسلامي يقوم على التجارة وتبادل البضائع لتسهيل حركتها مع تخصيص جزء من هذا السوق لعمليات التورق، وهذا مشروع ممكن التنفيذ إن صلحت النوايا واتفقت الجهات الإشرافية عليه.

د. نظام يعقوبي

نأمل أن يتحقق هذا المقترح لما فيه من فائدة ومنفعة كبيرة، ونعود لمحور الحديث. حيث يثار استفهام مفادة وجود فرق بين التورق الفقهي القديم والتورق الذي تجريه البنوك الإسلامية؟

رئيس الجلسة

بعض الأخوة الذين رجحوا جانب المنع لم يستطيعوا مخالفة مذهبهم الذي أجاز التورق فقالوا بأن التورق الفقهي القديم يختلف عن التورق الحالي، وأن ما تجريه البنوك هو التورق المنظم، ويمكن الرد على هذا بأن هذا أمر غير دقيق لأنه لا يمكن أن تكون علة التحريم هي التنظيم، فكل المذاهب الإسلامية أجازت التورق، ولا يمكن التفرقة بينهما من حيث الأصل والحكم، أما من حيث آلية التنظيم والتنفيذ وعدد الأطراف فقد يكون هناك فرق لا يؤثر في صحة الحكم.

د. نظام يعقوبي

كثير اللغط حول قرار مجمع الفقه الإسلامي حيال التورق؟ فهلا وضحتم هذا الأمر؟	رئيس الجلسة
سبق أن أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً بإجازة التورق ابتداءً، ثم صدر قرار آخر بمنعه، وللتوفيق بين القرارين ذُكر بأن القرار المانع كان المقصود منه التورق المنظم، ثم تنالت الأقوال فيه، ومن دراسة تلك الآراء والقرارات التي منعت التورق أرى أنها تعود إلى التطبيق الخاطئ لهذا المنتج من خلال وجود توكيل من الطرفين لشخص واحد تارة أو ترتب العينة تارة أخرى، أو بسبب عدم وجود سلعة حقيقية يتم تداولها في السوق، ولعله من الممكن إعادة صياغة تلك القرارات بشكل أوضح، لأننا نرى أنه لا يمكن منع التورق بهذه الصورة.	د.نظام يعقوبي
ننتقل إلى فضيلة د.عصام العنزي، وبصفتكم عضو في المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما الرأي الذي استقر عليه حيال التورق؟	رئيس الجلسة
سبق لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن أصدرت معياراً خاصاً للتورق، أجازت فيه التورق بشروط، منها: استيفاء المتطلبات الشرعية عند شراء السلعة كالتأكد من وجودها وتملك البائع لها قبل بيعها. 1 - وجود السلعة وتعيينها ومعلوماتها. 2 - قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن مع إمكانية بيعها وشراؤها. 3 - أن يكون بيع السلعة إلى غير البائع الذي اشترت منه. 4 - معلومية الثمن والأجل. 5 - إمكانية استلام الزبون لها. وأود أن أثير استغراباً حول مصطلح التورق المنظم، وهو هل إن كان التورق منظماً صار محرماً؟ وهل الشريعة الإسلامية تبيح الفوضى؟ وهل التورق إن كان فيه نوع من التنظيم يصبح محرماً؟ وهذا أمر عجيب. لذا من الأولي أن يقال التورق المنضبط وغير المنضبط، وهذا ينطبق على كل العقود كالاستصناع والسلم والمضاربة وغيرها.	د.عصام العنزي

رئيس الجلسة

من المعلوم أن غالب البنوك الإسلامية تطبق التورق، ما مدى تأثير التوسع في عمليات التورق على المنتجات الأخرى؟

د. عصام العنزي

أود في البداية استعارة أحد الجمل من أحد المشايخ حفظه الله تعالى، هل الزيادة في السلعة أو المنتج يؤدي إلى تحريمه، هل إذا زاد أكل الرز أو البر في دول الخليج العربي يؤدي إلى تحريمه؟ فالكثرة والقلة لا علاقة لها بالحل والحرمة، فلا يمكن منع التورق لكثرتة. لكن إذا أدى ذلك إلى أن يكون التورق هو المنتج الوحيد لدى البنك الإسلامي، وأدى للاستغناء عن المنتجات الأخرى فهنا يأتي دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط هذا الخل، فالحل يتمثل في عملية الضبط والتقييد وليس بالمنع، وهناك من البنوك الإسلامية من ضبطت تلك المعاملات من خلال من رفع نسبة الربح في التورق، وبعضهم أوجد التورق في السلع المحلية، وهذا أمر جيد وله عدد من الفوائد الاقتصادية في البلد بالإضافة إلى تحقق الضبط الشرعي من خلال سهولة قبض السلعة ومعاينتها وإمكانية إجراء التدقيق عليها، ونظن أن هيئات الرقابة الشرعية مدركة وواعية لهذا الجانب.

كما يضطلع بهذا الدور المصارف المركزية من خلال وضع سقف معين للتورق بالمقارنة مع المنتجات الأخرى.

وأذكر أنه جاءني عضو في مجلس إدارة في أحد البنوك يعاتب هيئات الرقابة الشرعية بسبب سماحها للتورق، فطلبت منه بحكم منصبه منع التورق أو تقييده فأبى رغم تمكنه من ذلك، فكيف إذا يُطلب من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية منع الحلال في الوقت الذي يوجد الفنيون الذين بإمكانهم تقييد هذا المنتج.

نشعر أن التورق هي الأداة التي تحقق تلبية طلبات الأفراد، أليس من الممكن تقييده وضبطه؟	رئيس الجلسة
إن كانت الحكومات والمؤسسات تملك الأصول فهذا أمر هين بحيث لا تضطر للجوء إلى التورق، ومن هنا يمكن تقييده والاستعاضة عنه ببديل آخر، فإن كان لدى الزبون (فرداً أو شركة أو وزارة حكومية) بنية تحتية كعقار أو مصنع أو مجمع فبالإمكان إصدار صكوك فيها أو الدخول في عملية إجارة أو مشاركة متناقصة أو استصناع، إلا أن المشكلة تكمن في أن بعض الشركات أو الحكومات تستنفذ الأصول وترغب بالتوسع دون تقديم أصول عينية، لذا تضطر البنوك الإسلامية بتمويلها عن طريق التورق. وأحياناً في بعض البلدان لا يمكن استخدام بعض المنتجات الإسلامية المعتمدة بسبب قيود قوانينها، خصوصاً في البنوك الأوروبية. وعلى سبيل المثال نجح القائمون على إنشاء البنك الإسلامي البريطاني في الحصول على كافة التراخيص اللازمة لإنشاء البنك في البداية، وبدأ البنك ممارسة أعماله من خلال الصيغ الإسلامية في العقارات على أكمل وجه عن طريق المrabحات أو الإيجارات أو المشاركات المتناقصة إلا أننا تفاجأنا بعدم إمكانية شراء البنك للمتنقلات كالسيارات وغيرها بسبب وجود قانون معتمد من دول الاتحاد الأوروبي لحماية المستهلك يمنع البائع الذي باع بضاعة ثم ترتب عليها وفاة مشتريها أن يتحمل البائع كل تعويضات الهلاك مما أدى لإيقاف هذا النوع من التمويلات وتقييدها.	د. نظام يعقوبي
وردني سؤال من أحد الحضور ونصه: إذا كان التورق جائزاً فلماذا لا تقبل البنوك بيع الزبون سلعته بالأقساط؟	رئيس الجلسة
من المعلوم أن البنك يشتري السلعة من مالكها ثم يبيعها على الزبون مرابحة بالأجل، ويتملك الزبون السلعة بعدها، إلا أنه لا يريد بقاء السلعة عنده، بل يريد بيعها لاستلام النقد عن طريق البيع الحال، فلو باعها بالأجل (بالأقساط) لم يستفد من الثمن، وفي هذه الحالة كأن الزبون يريد المتاجرة بالسلع، وهو حر في ذلك.	د. نظام يعقوبي

لماذا لا يمكن للزبون بيع السلعة بنفسه؟	رئيس الجلسة
إن كان الزبون اشترى السلعة من البنك فهو مالكها وبإمكانه بيعها نقداً ولا أحد يمكن منعه من ذلك شرعاً، ومن خلال تجارب البنوك الإسلامية التي أعمل بها فإن الزبون يمكنه بيع السلعة بنفسه بعد التنسيق مع الوكيل والتاجر. لكن ينبغي التنويه إلى أنه لو كان الزبون يريد شراء السلعة وبيعها بنفسه فمعنى ذلك أنه لا يحتاج للبنك لوجود السيولة عنده غالباً، وعمليات التورق تعطى لمن لا يملك النقد الحال للضرورة كدفع رواتب الموظفين بالنسبة للشركات التي لا يتوفر عقد إسلامي في تمويلها سوى التورق، أو تقديم المهر للزواج، أو العلاج في الخارج في مكان لا يمكن شراء أو تأجير المنافع الطبية فيه..الخ	د. عصام العنزي
البنوك الإسلامية تسمح للزبون ببيع السلعة بنفسه، بل هناك من البنوك من يستخدم الأسهم كسلع لعمليات التورق، والأسهم حصة شائعة من الشركة، حيث تدخل في محفظة الزبون، وبعضهم يحتفظ بها ويؤجل بيعها رغبة في ارتفاع سعرها، إلا أن ذلك فيه مخاطرة عليه لاحتمال هبوط ذلك السهم.	د. نظام يعقوبي
في الختام نشكر الشيخين الكريمين علي ما قدما، ونعتذر عن عدم إمكانية أخذ المزيد من الأسئلة لأن الوقت قد أزف على الانتهاء. وصلّي اللهم وسلم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم	رئيس الجلسة



الجلسة الثالثة

«الإجارة المنتهية بالتملك والمضاربة»



رئيس الجلسة

فضيلة الشيخ عبدالناصر آل محمود
رئيس الرقابة الشرعية بالمصرف الخليجي التجاري

المتحدثون

- 1 - فضيلة الشيخ د. عبد الستار أبو غدة
- 2 - فضيلة الشيخ أ. د. يوسف الشبيلي

الجلسة الثالثة

«الإجارة المنتهية بالتمليك والمضاربة»

رئيس الجلسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. وبعد

نرحب بكم في الجلسة الثالثة من هذا الملتقى، والتي يشرفنا فيها تواجد شيخين جليلين وعلمين كبيرين في الصيرفة الإسلامية، هما فضيلة الشيخ د.عبد الستار أبو غدة، وفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي عضوا المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ستناقش هذه الورقة موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك والمضاربة.

ونبدأ حوارنا مع فضيلة د. عبد الستار أبو غدة حول الإجارة المنتهية بالتمليك والفرق بينها وبين الإجارة التشغيلية.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد.

إن من محاسن البنوك الإسلامية ومميزاتها أنها تقدم عدداً من المنتجات الاستثمارية والتمويلية، بخلاف البنوك التقليدية التي لديها منتج واحد فقط وهو القرض.

ومن أهم المنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية منتج الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك، حتى إن بعض الفقهاء يفضل الإجارة على البيع، إذ ليس كل إنسان يستطيع شراء الأصل والمنفعة بنفسه، بينما يصبح الاستفادة من المنفعة دون الأصل عن طريق الإجارة أسهل عند غالب الناس، لهذا تتميز الإجارة بالمرونة والتنوع، فهناك الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة من جهة، وهناك إجارة الأشخاص وإجارة الأشياء وإجارة الأعمال من جهة أخرى، وإجارة الأشياء تنقسم إلى إجارة تشغيلية وأخرى منتهية بالتمليك، فالتشغيلية تتمثل في تأجير عين أو منفعة لشخص ما لفترة معينة، وبعد انتهاء تلك الفترة ترجع العين أو المنفعة إلى مالكاها (المؤجر) وقد يتجدد التأجير لكن دون قصد التملك.

أما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي مثل التشغيلية في أحكامها وضوابطها إلا أن القصد منها التملك من خلال إبرام وعد من طرف واحد في بدايتها يتضمن نقل المؤجر ملكية العين إذا أوفى المستأجر بالتزامات الإجارة كلها، ويمكن للمؤجر تملك العين في النهاية بالبيع بسعر حقيقي أو رمزي أو بالهبة التي من الممكن أن تأتي في النهاية أو في البداية (الهبة المعلقة)، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية بمجرد انتهاء الإجارة يملك المستأجر العين تلقائياً.

والحقيقة أن الإجارة المنتهية بالتمليك غير موجودة في الكتب الفقهية، بل وجدت في التطبيقات المصرفية المعاصرة، وكانت في البداية متداخلة مع عقد البيع، حتى كانت تسمى بالبيع المؤجل التسجيل (أي بيع يؤجل فيه نقل الملكية)، وكان المستأجر يتحمل تكلفة التأمين والصيانة الأساسية والخسارة المترتبة وهذا فيه خلط بين البيع والتأجير وظلم للمستأجر، لهذا طالب مجمع الفقه الإسلامي تطبيق أحكام الإجارة التشغيلية على الإجارة المنتهية بالتمليك في التطبيقات المصرفية الإسلامية.

د.عبد الستار أبو غدة

رئيس الجلسة

جزاك الله خيرا فضيلة الدكتور عبد الستار، ونوجه سؤالاً للدكتور يوسف الشبيلي حول أهم ضوابط تملك البنك للعين المؤجرة للدخول في الإجارة؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد.

أشكر الله عز وجل أولاً، ثم أتوجه بالشكر لبنك البحرين الإسلامي على عقد هذا الملتقى وأسأل الله أن ينفع به.

كل القرارات الصادرة في الإجارة المنتهية بالتمليك تؤكد على تطبيق أحكام الإجارة عند إبرامها، ثم أحكام التملك على التملك اللاحق.

- 1 - ومن أهم أحكام الإجارة وضوابطها ما يلي:
 - 2 - أن يكون ضمان هلاك العين المؤجرة على المالك.
 - 3 - أن تكون الصيانة الأساسية كذلك على المالك في فترة الإجارة.
- أن يكون التأمين على العقار أو الحريق على المالك في حالة اشتراط التأمين وأن يكون تأميناً تعاونياً.

أما التملك اللاحق فيكون بإحدى الطريقتين التاليتين:

- 1 - عقد بيع يتفق فيه على الثمن في حينه، ولابد أن يكون مستقلاً بحيث تنتقل فيه السلعة من ملكية المؤجر إلى المستأجر، ولا بد من إبرام البيع بعد انتهاء الإجارة إذ لا يجوز البيع المعلق.

- 2 - الهبة، ويجوز تعليقها بخلاف البيع بحيث تكون معلقة على سداد آخر قسط.

وبعض الجهات التي تطبق الإجارة يكون التملك فيها بالصيغة الفعلية (المعاطاة) ولا يلزم فيها وجود إيجاب وقبول، فالبيع ينقذ بصيغة قولية أو فعلية، أما المعاطاة فتكون بتسليم السلعة واستلام ثمنها دون وجود إيجاب وقبول، وهذا ما أخذت به المملكة العربية السعودية، فحتى لو كان نقل الملكية بالبيع فيصح بإفراغ العقار وإيداع الثمن في حساب المؤجر ويتم بذلك التملك.

وعادة ما يكون التملك بالبيع بثمن رمزي أو بسعر السوق أو بما يتفق عليه العاقدان في حينه أو بثمن محدد ابتداءً في عقد الإجارة، وهذا لا بأس به على سبيل الوعد من طرف واحد، وأجازه مجمع الفقه الإسلامي وأخذت به المعايير الشرعية.

أ.د. يوسف الشبيلي

بارك الله فيكم، ونعود لفضيلة الشيخ د.عبد الستار. هل يجوز أن يشتري البنك العقار من الزبون ثم يعيد تأجيره لنفس الزبون وينقل ملكيته مرة أخرى إليه؟	رئيس الجلسة
ليس في هذه الصورة (إعادة التأجير) أي بأس بشرط عدم التداخل أو الربط بين العقود، وهذه صيغة يراد بها توفير السيولة، فلو افترضنا وجود زبون لديه مصنع ويحتاج لسيولة لتشغيله أو سداد ديونه أو دفع الرواتب مثلا، فيبيع الأصل (المصنع) على البنك ويحصل على ثمنه ويفك أزمته مباشرة، لكنه يحتاج لهذا الأصل لتشغيل نشاطه، فيطلب من المالك الجديدة (البنك) أن يؤجره إياه إجارة منتهية بالتمليك، وهذا لا حرج فيه على أن يكون هناك فاصل بين الإجارة ثم إعادة البيع، لذلك أوجبت المعايير وجود فترة تتغير فيها الأسواق قُدْرَتِها الفتاوى بسنة وبعضها بستة أشهر بشرط عدم وجود التلاعب، إذ لابد من فاصل زمني، فهي آلية مؤسسة وموجودة في المعايير الشرعية ولها ضوابطها الشرعية. وأود أن أنوه إلى أن هذه الصيغة قد عرضت بشكل غير دقيق في مجمع الفقه الإسلامي في الجزائر دون ذكر هذه الفترة المقدرة بسنة، لهذا صنفنا من ضمن بيع العينة المحرمة، لكن المتأمل فيها وضوابطها الشرعية يدرك أن هذا غير العينة، فاحتاج إلى تصحيح، لهذا ضبطتها المعايير الشرعية حتى تبعد عن العينة.	د.عبد الستار أبو غدة
فيما يتعلق بفسخ الإجارة، ما هي أهم الأحكام والاحوال التي تترتب على فسخ الإجارة؟	رئيس الجلسة
عقد الإجارة من عقود المعاوضات، والأصل في عقود المعاوضات اللزوم، أي لا يحق لأي من الطرفين فسخه بإرادته المفردة، بل لابد من توافق الطرفين على الفسخ، وإن رغب المستأجر بفسخ عقد الإجارة فله حالات: 1 - فإذا أن ينهي العقد ولا يلزمه المؤجر سداد باقي الإجارة، وهذا لا إشكال فيه. 2 - وإما أن يفرض المؤجر مبلغا إضافيا على المستأجر، وهذا لا مانع منه أيضا ما دام ليس مشروطا ابتداء. أحيانا يكون الفسخ بسبب هلاك العين المستأجرة، فينبغي هنا تعويض المستأجر عما زاد عن أجرة المثل، فلو افترضنا على سبيل المثال دفع المستأجر دفعة مقدمة قدرها 20% وبعد مدة قصيرة حصل تلف كلي للعين المستأجرة قبل انتفاعه بما يقابل الدفعة المقدمة، لذا من العدل أن يعاد للمستأجر ما زاد عن أجرة المثل للفترة التي قضاه في الإجارة، وهذا إن كان الفسخ بغير تقصير كوجود قوة قاهرة أو تلف أو هلاك في العين المستأجرة لأسباب سماوية. ومما ينبغي ذكره بهذا الشأن أن الإجارة تتميز بمرونة أكثر قدرا من المرابحة، فيجوز فيها تعديل الأجرة بالزيادة أو النقص للفترات اللاحقة بخلاف المرابحة التي تتحول لدين لا يجوز زيادته.	أ.د. يوسف الشبيلي

رئيس الجلسة

جزاكم الله خيرا.

وننتقل الآن للمحور الثاني، وهو المضاربة، ونتمنى من فضيلة الشيخ د.عبد الستار بيان تعريفها وتوضيح تطبيقاتها؟

د.عبد الستار أبو غدة

يعرف الفقهاء المضاربة بأنها شركة في الربح وليس في الأصل، فهناك شركة العنان والمفاوضة التي يجب فيهما مشاركة جميع الأطراف في تقديم المال، أما المضاربة فلا يلزم المضارب بتقديم المال، وإنما يلتزم بأداء العمل، لهذا سميت شركة في الربح، بحيث إذا وقع الربح استحقه المضارب ورب المال حسب الاتفاق، وإن وقعت الخسارة بغير تعد أو تقصير أو مخالفة شروط المضاربة فيخسر المضارب جهده ويتحمل رب المال خساره ماله.

والمضاربة مشروعة من قبل الإسلام، فقد تاجر النبي صلى الله عليه وسلم مضاربة في أموال السيدة خديجة التي أعجبت بأمانته وتزوجت به.

وللمضاربة تسمية أخرى عند الحنابلة والشافعية، وهي القراض، فالمضاربة من الضرب في الأرض لأن المضارب يشتري بضائع من أماكن، ويذهب بها إلى أماكن تندر فيها هذه البضاعة ليبتاعها فيبيع ويستريح من هذا العمل.

أما القراض فلأن رب المال يقرض جزء من ماله ويسلمه للعامل الذي يعمل فيه بالمضاربة.

وقد استفادت البنوك الإسلامية من المضاربة كثيرا في تلقي الأموال واستثمارها، وغالب تطبيقاتها تتمثل في ما يسمى بحسابات التوفير والودائع بأجل، وحسابات الاستثمار وصناديق الاستثمار.

بعد أن تعرفنا على مفهوم المضاربة، هناك بعض الصيغ الإسلامية قد تتداخل أو تتشابه معها، كالوكالة والمشاركة على سبيل المثال، فهل يمكن توضيح الفروق بينها؟	رئيس الجلسة
تختلف المضاربة عن الوكالة بالاستثمار، كما تختلف عن المشاركة في الناتج، فهناك ثلاثة عقود قريبة من بعضها للناظر المبتدأ، لكن المتأمل يدرك أن هناك فروق بينها كالتالي: المضاربة هي مشاركة في الربح، أي يدفع رب المال رأس المال ليتم استثماره، والربح الزائد من عملية الاستثمار يكون مقاسمة حسب الاتفاق، فلا يستحق المضارب عوضاً أو عائداً للمضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، أما إن لم يتسلم فليس للعامل شيء. أما الوكالة بالاستثمار فيدفع رب المال المال إلى الوكيل ليستثمره له، وللوكيل نسبة من المبلغ المستثمر أو مبلغاً مقطوعاً سواء ربح الاستثمار أم لم يربح، فعلى سبيل المثال في صناديق الاستثمار يستقبل مدير الاستثمار المال ليستثمره في الأسهم والعقارات وغيرها، فلو كان رأس المال مليون، فالعامل له مثلاً 2 ٪ من قيمة المحفظة سواء ربح أو خسر. أما بالنسبة للمشاركة في الإيرادات أو الناتج كالمساقاة والمزارعة، فهناك أصل يقدمه للعامل، ويستحق عليه جزء من الإيرادات المتحققة ولو لم يكن هناك ربح، وينطبق هذا النوع من المشاركة في عقود الامتياز الخاصة بالشركات، وكذلك بالنسبة للشركات والفنادق أصحاب العلامات التجارية المعروفة التي تمنح علامتها التجارية لمستثمر ينتفع من الاسم والعلامة لفترة معينة، ويتحصل الفندق أو الشركة على جزء من الإيرادات المتحققة سواء وجد ربح أم لا، وكذلك عقود تشغيل المستشفيات ومحطات الوقود وغيرها.	أ. د. يوسف الشبيلي
هناك بعض الممارسات التي بدأت تنتشر بكثرة وارتبطت بمنتج المضاربة لدى البنوك الإسلامية، وهي الجوائز المقدمة على حسابات المضاربة، فما حكم تقديمها والمشاركة فيها؟	رئيس الجلسة
ذكرنا أن المضاربة شركة في الربح، ويمكن للشريك أن يزيد ربح الطرف الآخر تبرعاً منه، والجوائز التي تقدم من المضارب (البنك) لأرباب المال سواء أكانت مبنية للجميع أو لبعض منهم بالقرعة ليس فيها محذور شرعي طالما استثمر المبلغ بالمضاربة، بخلاف الحسابات الجارية التي تكون قروضا لا يجوز الزيادة عليها سواء أكانت محددة أم محتملة. وتقدم البنوك الإسلامية هذه الجوائز رغبة منها في توفير البديل الإسلامي وتشجيع أرباب الأموال للبقاء معه ومضاعفة استثماره، غير أنه لا بد فيها كذلك من الشفافية والوضوح في طريقة توزيع هذه الجوائز والسحوبات عليها والعدالة في القرعة مع الإعلان عنها، بحيث يمنع الموظفون مثلاً من الاشتراك فيها منعاً للغش والتخريب في الحصول على هذه الجوائز.	د. عبد الستار أبو غدة

سؤال يتبادر إلى ذهن كثير من الناس، هل تضمن البنوك الإسلامية أموال أرباب الأموال، وهل تضمن الربح المقدم إليهم؟	رئيس الجلسة
من أهم مبادئ المضاربة أن رأس المال والربح غير مضمونين، فلا يجوز ضمانهما أو حتى جزء من رأس المال أو جزء من الربح، لأنه إن كان هناك التزام أو شرط بضمان العامل (المضارب) لرأس المال فهذا مخالف لمقتضى عقد المضاربة لأن المضارب أمين لا يضمن إلا في حالة تعديه على أموال المضاربة أو تقصيره في حفظ المال أو مخالفته للشروط، فإن انتفت هذه الأمور فهي يد أمانة، وتضمنه في غير هذه الحالات يكون دينا في ذمته ويتحول إلى قرض جر نفعا. لكن إن وقعت الخسارة وتطوع العامل بجبر الخسارة حفاظا على سمعته في السوق ومنعا لتضرر المودعين بحيث يدفع من رأس ماله دون إلزام أو شرط، فلا حرج بجبر تلك الخسارة على أن يستأذن أصحاب الشأن كمجلس الإدارة. ومما ينبغي بيانه أن البنوك الإسلامية تحتاط للخسارة بأساليب بعضها جبرية من المصرف المركزي وبعضها اختيارية لتعويض المودعين حين الخسارة من خلال إنشاء احتياطات بهذا الخصوص.	أ. د. يوسف الشبيلي
ماذا لو كان الضمان من طرف ثالث؟	رئيس الجلسة
إن كان الطرف الثالث متبرعا بجبر الخسارة دون أجر وليس بينه وبين المضارب علاقة ملكية فلا حرج في هذه الحالة بجبر الخسارة. وهذا يقع كثيرا على مستوى الدول التي تشجع الناس للدخول في صناديق استثمارية عن طريق ضمان جزء من الربح بحيث لا يقل عن عائد معين، أو ما تقدمه بعض المؤسسات الوقفية التي تشجع الناس بتقديم ضمانات للمستثمرين، فيما أن الوقف مستقل عن الواقع فلا حرج.	أ. د. يوسف الشبيلي

ننتقل للأسئلة الواردة من الحاضرين الكرام. دخل زيون في إجارة مع البنك لمدة 25 سنة، وبعد مرور 5 سنوات طلب سدادا كليا للإجارة، لكن البنك أعطاه سعرا للمخالصة يساوي كل الأصل تقريبا، وكأن كل ما دفعته خلال الفترة السابقة عبارة عن أرباح، فما مدى صحة هذا التطبيق؟	رئيس الجلسة
هذه المعاملة عبارة عن تملك ميكرو، فالمستأجر قد حصل على المنفعة في الفترة السابقة ودفع عنها أجرة متفق عليها، لكنه يرغب الآن في التبكير في دفع الأصل وشراء العين، فيدخل أو يجبر على الدخول في عقد البيع بناء على الوعد السابق، وهذا ليس فيه ضيم أو جور لأن الإجارة السابقة أنهيت وتحولت لعملية شراء، وتكون عن تراضي واتفاق من الطرفين، فقد يستفيد المستأجر أو لا يستفيد، فليس فيها إلزام أو تغريب.	د.عبد الستار أبو غدة
لكن المستأجر دفع في الفترة السابقة أجرة أكثر من أجرة المثل؟	رئيس الجلسة
الأصل أن المستأجر يعوض عن الأجرة الزائدة عن أجرة المثل إن حصل طارئ فقط أدى لاستحالة الاستمرار في العقد كالهلاك الكلي، وهذا التعويض مأخوذ من مبدأ الجوائح التي تصيب البساتين، كالإنسان الذي اشترى ثمرا فأصابته السماء هذا الثمر، وقد وقع مثل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بوضع الجوائح حينها. كما إن المستأجر يعوض عند بيع البنك للعقار إذا أخل المستأجر بالتزاماته، باعتبار الإجارة المنتهية بالتمليك من الملك المراعى لكونه دفع مبلغا يزيد عن أجرة المثل. وحيث إن المستأجر وقع على عقد الإجارة برضاه رغم علمه بزيادة الأجرة عن أجرة المثل، وحيث إنه هو من طلب السداد المبكر فللبنك بيع العقار بأي سعر يراه.	د.عبد الستار أبو غدة

رئيس الجلسة

هناك سؤال ورد حول المضاربة.

أغلب المصارف تنظر عند توزيع ربح المضاربة إلى سعر الفائدة في السوق، وهناك من البنوك من يربح أكثر من سعر الفائدة، فلم تُمنع المصارف الإسلامية من توزيع الربح الحقيقي؟

أ. د. يوسف الشبيلي

لا بد أن نعرف أن البنوك الإسلامية تعمل في سوق تنافسية مكونة من بنوك تقليدية وإسلامية وضمن اقتصاد عالمي، فإن وزعت هذه البنوك أرباحا تزيد عن أرباح البنوك الأخرى فيعني ذلك تعزيزا لمكانتها مقابل إضعاف مساهمي البنوك الأخرى، وإن وزعت أقل من سعر السوق فتكون كذلك في وضعية ضعيفة.

وعادة في عقود المضاربة يكون فيها اتفاق على أنه إن وصل الربح المستحق لرب المال لحد معين فما زاد عنه يكون للمضارب حافظا له على أدائه، وهذا الشرط لا حرج فيه من الناحية الشرعية إذا لم يكن هذا القدر الزائد مضمونا، فهو عرضه للربح والخسارة ودون قطع الربح بينهما، فالمشاركة في الربح قائمة في الجزء الأول من الأرباح، لهذا ما زاد عن هذا الحد فيستأثر به المضارب، وإذا نقص الربح فالمضارب لا يلتزم بنسبة ربح معينة لرب المال إلا إذا تطوع بدفع الفرق بموافقة مجلس الإدارة أو اللجنة المخولة، فلا يظهر أي محذور شرعي ما دام ليس مشروطا كما ذكرنا سابقا.

ومما يذكر بهذا الشأن أن بعض البنوك المركزية تمنع البنوك من توزيع أرباحا معينة أكثر من سعر السوق خوفا من تضرر السيولة في البنوك الأخرى.

رئيس الجلسة

في الختام نشكر الشيخين الكريمين على ما قدما، ونعتمد عن عدم إمكانية أخذ المزيد من الأسئلة لأن الوقت قد أزف على الانتهاء.

وصلّي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم





الجلسة الرابعة «استفسارات عامة»

ملتقى بنك البحرين الإسلامي للتعريف بمنتجات البنوك الإسلامية

السبت ١٧ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ١٣ مايو ٢٠١٧م
فندق الدبلوماسية - مملكة البحرين



رئيس الجلسة

فضيلة الشيخ حمد فاروق الشيخ

رئيس الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي

المتحدثون

- 1 - فضيلة الشيخ د. عبد اللطيف محمود آل محمود
- 2 - فضيلة الشيخ د. نظام محمد صالح يعقوبي
- 3 - فضيلة الشيخ د. أسيد محمد الكيلاني

الجلسة الرابعة

«استفسارات عامة»

رئيس الجلسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد.

ها قد وصلنا للجلسة الرابعة والأخيرة من هذا الملتقى، ويشرفنا أن نكرر ترحيبنا بفضيلة الشيخ د.عبد اللطيف آل محمود، وفضيلة الشيخ د.نظام يعقوبي، ونرحب بفضيلة الشيخ د.أسيد الكيلاني عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونشكر له حضوره وتشريفه الملتقى.

كما تعلمون خصصت هذه الجلسة للاستماع لاستفسارات الجمهور الكريم التي تلقيناها عبر رابط التسجيل أو من خلال الأوراق التي تسلمناها اليوم، وهي استفسارات عديدة، وسنحاول استقبال الأسئلة شفاهة إن تسنى لنا ذلك إن شاء الله تعالى.

ونبدأ مع الضيف الكريم، فضيلة د.أسيد الكيلاني وحول سؤال يتردد كثيراً، وهو حكم العمل في البنوك الربوية؟ وهل هناك فرق بين العمل في مكاتبها الخلفية أو في قسم القروض؟

د.أسيد الكيلاني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد.

أشكر بنك البحرين الإسلامي وجميع المنظمين على هذا الملتقى، ونسأل الله أن يلهمنا الرشيد والصواب.

هناك خلاف بين الفقهاء المعاصرين حول حكم العمل في البنوك الربوية، فبعضهم يفرق بين مكان العمل في البنك الربوي، فإن كان في المكاتب الخلفية التي ليس لها دور في القروض الربوية فيجوز العمل بها، أما إن كان العمل في الأقسام التي تقدم القروض فلا يجوز العمل بها.

والرأي الآخر يحرم العمل في هذه البنوك في جميع أقسامها، لوجود دور في تقديم الربا والإعانة عليه، وهذا ما نميل إليه، ويمكن توجيه نفس الاستفسار لفضيلة الشيخ نظام يعقوبي.

هل لدى فضيلة الشيخ نظام رأي آخر؟	رئيس الجلسة
هذا هو المفتي عند أغلب المعاصرين من تحريم العمل في المصارف الربوية، لكن قد يستثنى أحيانا من لا يتقن عملا آخر غير العمل المصرفي، وتعوّد هو وأهله على مستوى معين في المعيشة وراتب معين، وقد حاول العمل في المؤسسات الإسلامية دون أن يتحصل عليه، وليس هناك عمل آخر إلا في البنوك الربوية، فهنا يمكن الأخذ بالرأي الأول من خلال إجازة العمل في الأقسام التي لا تقدم القروض مباشرة وبنية أخذ الخبرة واكتسابها ثم الخروج متى تحصل على فرصة أخرى، لأنه كما تعلمون من الصعوبة حصول من ليست لديه الخبرة الكافية على عمل في الوقت الحالي. بل حتى المصارف الإسلامية تشترط الخبرة.	د.نظام يعقوبي
أود أن أنهه إلى أنني طلبت نقل السؤال للشيخ نظام ليس لأنه متساهل (حاشاه) وإنما لأن الفقه الرخصة من ثقة، وهو كذلك إن شاء الله.	د.أسيد الخيلائي
نفس السؤال نطرحه على الشيخ د.عبد اللطيف آل محمود وحول مدى جواز اللجوء للبنوك الربوية بحجة أن البنوك الإسلامية تأخذ ربحا أعلى؟	رئيس الجلسة
أريد أولا أن أضيف إلى أننا في مرحلة من مراحل عموم البلوى، بحيث أصبحت البنوك الربوية تشغل أيدي عاملة كثيرة، ولا يمكن إغلاقها، لذا كان هناك من أجاز العمل في بعض الأقسام دون بعضها، أو لعدم وجود مكان آخر للعمل فيها. أما مسألة اللجوء للبنوك الربوية إن كانت البنوك الإسلامية تحتسب ربحا أعلى فلا يجوز سواء بهذه الحجة أو غيرها، ومن هنا نشير إلى أن نسب الربح المعلنة قد لا تتطابق مع الواقع في البنوك الربوية، لأن البنك الربوي يحتسب فوائد مركبة بشكل تدريجي ومتواصل عند تأخر المدين في السداد.	د.عبد اللطيف آل محمود

د. نظام يعقوبي	هذا ما يسمى بالربح المركب الذي تطبيقه البنوك الربوية، بحيث يسدد المقترض ما يصل إلى 300% من مبلغ القرض، كما إن البنوك الربوية مستعدة أن تبيع كل ما لدى المدين دون النظر في إعساره من عدمه، بينما البنوك الإسلامية لا تعاقب المعسر إن أثبت إعساره بل تلزم بإنظاره، ولا أذكر أنه مر علينا في البنوك الإسلامية بمملكة البحرين عموماً أو في بنك البحرين الإسلامي خصوصاً أنه تقاضى مع زبون حول أخذ بيت السكن الخاص به. وقد يقول قائل بأن البنوك الإسلامية تأخذ غرامة تأخير وتسميه التزاماً بالتبرع، وهذا صحيح لكنها تحيل هذه الأموال لجهات الخير، ولا يستفيد منها البنك.
رئيس الجلسة	سنعود لمسألة الالتزام بالتبرع بعد قليل. هذا فيما يخص الأفراد، ماذا عن الشركات، فهل يجوز للبنك الإسلامي التعامل مع البنك الربوي؟
د.أسيد الخيلائي	هذا الموضوع فيه تفصيل، فالبنوك الإسلامية لا تعمل في جزيرة معزولة، وإنما تمثل جزءاً صغيراً من المنظومة الربوية الرأسمالية، فتحتاج أحياناً للتصرف بأموال الخزينة الراكدة، وقد لا تجد سوى البنوك الربوية لاستثمار هذا الفائض، والضابط المطبق في هذه الحالة أن يكون التعامل يعقود إسلامية واستثمارات لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
رئيس الجلسة	هل يمكن للبنك الربوي أن يمتلك بنكاً إسلامياً؟
د.أسيد الخيلائي	لا بأس به من حيث النظر الفقهي المجرد، ولا نستطيع تحريم ذلك شرعاً، لكن السؤال الموجه هنا هو هل سيحافظ البنك الإسلامي على التزامه الشرعي وهويته الإسلامية؟ وهذا الموضوع قريب من فتح البنك الربوي لنافذة أو فرع إسلامي.

وهو السؤال الذي نوجهه للشيخ د.عبد اللطيف آل محمود؟ ماذا عن النوافذ الإسلامية الموجودة لدى البنوك الربوية؟	رئيس الجلسة
سأضرب مثالا يتمثل في إنسان زنا ثم أراد الزواج، فهل نقول له لا تتزوج لأنك زان؟! كذلك لا يمكن منع البنوك الربوية من إنشاء نافذة أو فرع إسلامي طالما سيمثل هذا الفرع بالضوابط الشرعية المطلوبة.	د.عبد اللطيف آل محمود
ننتقل لموضوع آخر، ما هو دور هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وهل يقتصر على إصدار الفتوى فقط، أم هناك أدوار أخرى لها؟	رئيس الجلسة
أود التعليق على ما دار آنفا حول إنشاء البنوك الربوية للبنوك الإسلامية، فكما تعلمون أن البنوك الإسلامية نشأت بحراك شعبي من التجار المسلمين الذين أرادوا البيع والاستثمار الحلال، فنشأت هذه البنوك الإسلامية، والذين أنشأوا هذه المصارف نحسبهم من الصالحين والغيورين على الدين، وكذلك من تشارك معهم ابتداء إن شاء الله، فلما نجحت هذه الحركة جذبت الانتباه حتى من غير المسلمين. ويأتي الدور الآن على الجهات الإشرافية والرقابية في المحافظة على شخصية والتزام هذه المؤسسات التي أنشأت لهذا الأساس، وهناك معايير رقابية في عدد من الدول لهذه البنوك وتفاوت بحسب التجربة. أما بالنسبة عن دور هيئات الرقابة الشرعية فهي لا تقتصر على دور الفتوى فقط، فبدأ دورها منذ مرحلة التأسيس أولا بوضع النظام الأساسي ومراجعته والتأكد من موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية، ووضع العقود والنماذج ومتابعة التطبيق والنظر في الميزانية ومكاسب البنك وتدريب العاملين، وكذلك تطوير المنتجات مع الموظفين المعنيين، ثم دورها في التدقيق الشرعي سواء مباشرة أو عبر إدارات الرقابة الشرعية أو من خلال مراجعة تقارير التدقيق الشرعي. وأنصح من أراد أن يقرأ عن دور الهيئات أن يرجع لمعايير الضبط التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي فصلت في هذا الموضوع.	د.نظام يعقوبي

رئيس الجلسة	سؤال لفضيلة د.أسيد. بصفتكم عضو في المجلس الشرعي للأيوبي، هل إصدار المعايير الشرعية جهد لتوحيد الفتوى، وإن كان نعم، فلماذا نجد اختلافات في التطبيق بين البنوك الإسلامية؟
د.أسيد الخيلاوي	لابد أن نؤكد على نقطة، وهي أنه عندما نقدم المصرفية الإسلامية للعالم فهل هي بديلة عن النظام الربوي أم لا؟ وما هي خصائصها ومتطلباتها؟ لهذا إن نريد من الجهات الرقابية مراعاة خصوصية هذه المصارف من أنظمة وغيرها فلا يمكن ذلك دون وجود موجهات عامة وضوابط متفق عليها ومرجعية معتبرة، فإن لم يوجد ذلك فلا يمكن طلب مراعاة الخصوصية للمصرفية الإسلامية. فوجود توحيد للموجهات العامة وتوحيد جزئي للفتوى جهد مهم، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) تقوم بجزء من هذا الدور من خلال إصدارها المعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير الضبط والحوكمة، وهذا يؤدي إلى توحيد تلك الموجهات العامة رغم وجود الاختلافات في التفاصيل، وهذا موجود حتى في الأنظمة القانونية، فالقانون يُفسر بشكل مختلف من المحامين والقانونيين والقضاة، فستبقى هناك اختلافات في التفاصيل والجزئيات. ونأمل أن نصل لتوحيد الموجهات العامة، لكن نريد من الجهات الرقابية الاعتماد بالمعايير أولا.
رئيس الجلسة	جزاكم الله خيرا. نوجه السؤال التالي لفضيلة د.عبد اللطيف، هل يجب على المتعامل مع البنك الإسلامي أن يتحرى عن أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وعن مستوى الضبط الشرعي في هذه البنوك، أم يترك ذلك في رغبة الهيئة والرقابة الشرعية؟
د.عبد اللطيف آل محمود	لو قلنا يتحرى عن أعضاء الهيئات فكأنه أعلم من أعضاء الهيئات الشرعية، وهذا لا يستقيم.

هم يتأكدون من التطبيق فقط.	رئيس الجلسة
بعض البنوك كان بها مستشار شرعي واحد بدلا من الهيئة في البداية. والآن وضعت معايير الضبط ثلاثة أعضاء بحد أدنى، ولدينا في بنك البحرين الإسلامي خمسة أعضاء.	د.عبد اللطيف آل محمود
في ماليزيا وصل العدد إلى تسعة في بعض البنوك.	د.نظام يعقوبي
ثم هناك نقطة أخرى، هل تحري الناس يكون للعلم أو لمعرفة التوجه؟ وإن أراد الزبون التحري فيمكن التحري عن تقواهم وعلمهم، أما في فتاواهم فهذا ليس له، لأن الفتوى تصدر بإجماع أو غالبية الأعضاء إن اختلفوا في الحكم، فهي فتوى جماعية وليست فردية.	د.عبد اللطيف آل محمود
كما أنه إلى أن البنوك الإسلامية أمانة في أعناقنا جميعا، والالتزام بالضوابط الشرعية مسؤولية أمام الله عز وجل، ولابد من وجود دور واضح في ضبط التطبيق من قبل إدارة البنك، وذلك بالتأكد أن الموظف قد التزم بالضوابط الشرعية التي وضعتها الهيئة، فلا نلقي المسؤولية على الهيئة فقط أو الرقابة الشرعية الداخلية، وإنما المسؤولية على المسلمين جميعا، ويشمل ذلك بشكل أكبر موظفي البنك ومدراء الفروع ومن يعمل في أقسام التمويل. وبالنسبة للمتعامل فينحصر دوره في التأكد من تطبيق هذا الموظف للضوابط الشرعية المحددة من الهيئة، وإن ساوره الشك فيجب عليه الاتصال بجهاز الرقابة الشرعية الداخلية للاستفسار والتأكد أو للإبلاغ والشكوى. وهذا يساعد كثيرا في التزام الموظفين عندما يعلمون أن المتعامل رقيب عليهم في التزامهم، وليس كما يظن بعض المتعاملين من أن يجب على جميع موظفي البنك الإمام الفقهي الكامل بالمعاملات المالية الإسلامية.	د.أسيد الخيلاوي

د.عبد اللطيف آل محمود

وهذا جانب من عمل هيئة الرقابة الشرعية الذي لا يقتصر بالتأكيد على إصدار الفتاوى، وإنما تستقبل الهيئة أسئلة الموظفين والإدارة إضافة للمتعاملين، والبعض يرسل شكواه للهيئة التي تحقق في هذه القضية بدورها، وهناك قضايا حكمت فيها الهيئة بإرجاع الربح الذي أخذه البنك للمتعامل وبعضها جنبت أرباحها لحسابات الخيرات.

فعمل الهيئة كبير ومتعدد الأطراف، فالمتعامل إذا أحس بالخطأ فعليه الرجوع للرقابة الشرعية كما ذكر فضيلة د.أسيد.

كما أنه يجب على جميع هيئات الرقابة الشرعية أن تهتم بضبط خطوات المعاملات الشرعية، وعندنا في بنك البحرين الإسلامي عمليات مميكنة لا يستطيع فيها الموظف الانتقال إلى الخطوة التالية إلا بعد أداء الخطوة السابقة.

رئيس الجلسة

سؤال موجه للشيخ نظام، وبصفتكم عضو في هيئات رقابة شرعية كثيرة، ما تقييمكم لمستوى المعاملات الشرعية، وإن كانت هناك أخطاء شرعية ما نسبتها على التقريب؟

د.نظام يعقوبي

البنوك الإسلامية في البحرين مثلها مثل شقيقاتها في الدول الأخرى الإسلامية، ففي الأصل هي ملزمة بتطبيق نظامها الأساسي ولوائحها الداخلية وقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، ولا تختلف عن أي منطقة في العالم الإسلامي بهذا الشأن.

لكنها في النهاية ليست معصومة لأنها جهد بشري معرض للخطأ، إلا أن هذه الأخطاء ليست متعمدة لأنها تقع لأسباب طارئة أحيانا، أو بسبب تنقلات الموظفين وتغييرهم أو سهواً.. الخ، وقد لاحظت أن معظم الانتقادات التي تصلنا حول عمل البنوك الإسلامية تعتمد على النقل غير المثبت، فيجب التحري والتثبت في النقل، والبنوك الإسلامية أبوابها مفتوحة وهيئات الرقابة الشرعية والمراقبين الشرعيين صدورهم رغبة.

كما أن النقد البناء مطلوب، ونحن في النهاية بشر معرضون للخطأ، وهناك في المصارف الإسلامية إدارة خاصة لتقييم المخاطر، ومن هذه المخاطر ما يتعلق بالسمعة، فأى بنك إسلامي حريص لا بد أن يلتفت لمخاطر السمعة الشرعية لأنه من أهم ما لديها، وأدعو الجميع للوثوق بهذا ثقة تامة لأن زبائن البنوك الإسلامية أتوا إليها لهذا الغرض، ومن واجبنا تعزيز الثقة فيها، وليس لنا اليوم غيرها، فيجب علينا تنميتها والمحافظة عليها.

كما أوجه نصيحتي للجميع بأن يقرأ ويطلع على العقود المبرمة منعاً للجهالة والمفاجأة.

هناك أسئلة كثيرة، ونرجو من مشايخنا الأفاضل الاختصار في الإجابات، إذ هناك استفسارات في قضايا دقيقة نستعرضها معاً. ونبدأ بالشيخ نظام، ما المقصود من حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم بيعتين في بيعة وهل هو البيع بالتقسيط؟	رئيس الجلسة
الكلام فيه تفصيل كبير، وقد تكلم الفقهاء في هذا الحديث بكلام طويل، والراجع عند شيخ الإسلام تيمية أنه بيع العينة، وهو الرأي الذي أراه. والله أعلم	د. نظام يعقوبي
حكم الوعد الملزم قضاء؟	رئيس الجلسة
إذا كان القضاء يأخذ به فهو ملزم.	د. عبد اللطيف آل محمود
هل تأخذ البنوك الإسلامية اليوم بالوعد الملزم؟	رئيس الجلسة
إذا كان من طرف واحد فجائز، أما المنع فهو للمواعدة الملزمة من طرفين لأنه في حكم عقد البيع.	د. عبد اللطيف آل محمود
ما حكم التعامل ببطاقة الائتمان الصادرة من البنك الربوي مقابل سدادها مباشرة قبل ترتب فوائد ربوية عليها؟ وما حكم ترتب الجوائز والمنافع عليها؟	رئيس الجلسة
في المسألة خلاف، وقد منع مجمع الفقه الإسلامي ذلك حتى لو أخذ الزبون البطاقة مع سداده المبكر لها، لأن وجود شرط ربوي في العقد مانع من التعاقد عليه وهو عقد فاسد. وهناك رأي آخر لعدد من المعاصرين المعتبرين أجازوا الدخول فيها إن كان حاملها احتاط لأمره بسداد المبالغ في الوقت المحدد دون ترتب الفوائد، وبهذا الفعل كأنه قد ألغى شرط الربا عملاً. أما بالنسبة للجوائز والمنافع المتحصلة من البطاقة فيجوز الاستفادة منها لأنها ليست تعاملًا في محرم، وإنما منحت لحامل البطاقة مجاناً من البنك.	د. أسيد الكيلاني

رئيس الجلسة	هل يعني ذلك جواز أخذ البطاقات من البنوك الربوية حتى لو وجدت بطاقات إسلامية بديلة؟
د.أسيد الكيلاني	هناك رأيان كما ذكرت، ولا يخلو الأمر من كراهة، وعلى حامل البطاقة اللجوء للبطاقات الإسلامية، لكننا نتكلم عن بعض الدول التي لا توجد فيها بنوك إسلامية، ولابد من رفع الحرج عنهم.
رئيس الجلسة	ما حكم الالتزام بالتبرع الذي تحتسبه البنوك الإسلامية بدلاً من غرامات التأخير؟ وهل يحول للخيرات فعلاً؟
د.عبد اللطيف آل محمود	غرامات التأخير كانت مرحلة من مراحل المحافظة على أموال البنوك الإسلامية، إذ دخلت البنوك الإسلامية قبل ذلك في مراحل شديدة بسبب بعض الزبائن هدامهم الله الذين يعلمون بأن البنك الإسلامي لن يأخذ غرامات تأخير عند عدم السداد، لذا كان البحث عن وسيلة أخرى للغرامات، وقد توصلت الاجتهادات الفقهية إلى مبدأ الالتزام بالتبرع المأخوذ من المذهب المالكي، وذلك من أجل المحافظة على الأموال وسمعة البنوك الإسلامية، لأنه إن لم يوجد لدى المدين ما يدفعه لسداد دينه فسينأخر عن سداد الدين وسيقع الضرر على أموال المودعين والمساهمين. على أنه يجب التنويه إلى أن الإلزام بالتبرع يؤخذ من المدين المماطل فقط دون المعسر.
رئيس الجلسة	ما حكم رسوم الخدمة التي تأخذها البنوك الإسلامية من البطاقات الائتمانية؟
د.نظام يعقوبي	يناقش حالياً المجلس الشرعي معياراً جديداً لبطاقات الائتمان بتوسع، وهو من إعداد فضيلة الدكتور أسيد، وهذه البطاقات أنواعها كثيرة ومتشعبة وتطبيقاتها متعددة، والخلاصة أنه إن كانت هذه الرسوم مأخوذة على خدمات فعلية أو نظير تسجيل أو تجديد البطاقة ونحو ذلك ففي الأمر سعة، والمعيار الشرعي الجديد فصل هذا، أما إن كانت هذه الرسوم حيلة للتربح من الإقراض (لأن كثير من البطاقات مبنية على القرض الحسن) خاصة لو سحبت نقداً فلا يجوز احتساب تلك الرسوم، إذ أن التكييف الشرعي لهذا أن البنك أعطي قرضاً، فالخوف يأتي في هذه الحالات من البطاقات الائتمانية، وهي التي بها هذه الخطورة، ولا بد من دراسة هذه الرسوم بدقة لأن فيها إخفاء للفوائد وقد تدخل ضمن الرسوم. وقد تكون ضمن السحب النقدي أو سعر الصرف عند استخدام البطاقة بعملة أجنبية، ونأمل أن يصدر المعيار بشكل دقيق.

ما الفرق بين القبض الحقيقي والحكمي، وهل هناك أفضلية للقبض الحقيقي على الحكمي في التطبيق؟ وكما تعلمون هناك بعض البنوك لديها مخازن للسيارات تشتريها بالجملة وتبقيها في مخازنها وبعضها ليس لديها ذلك؟

**رئيس
الجلسة**

هذه ترجعنا لنقطة، وهي أنه حتى يتمكن البنك من الاسترباح من البيع لابد له من التملك وتحمل مخاطر شراء السلعة ولو لفترة وجيزة، وتملك البنك يكون بالعقد (الإيجاب والقبول)، أما انتقال الضمان فيكون بالقبض والتسلم، والشريعة الإسلامية لا تعترف بالشكليات بل إلى مآل التصرف ومقصده، والسؤال الذي يرد هو كيف ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري؟ حوقد ذكر الفقهاء نوعان من التملك، تملك حقيقي بالتسليم الفعلي للبضاعة، وآخر حكمي (أي يأخذ حكم القبض الحقيقي) فينقل الضمان من البائع إلى المشتري بالتخلية والتمكين من التصرف في السلعة، فإن تحقق هذا الضابط فقد سقط الالتزام عن البائع المتعلق بالتسليم، ولو قلنا بأن هذا القبض غير مقبول فهذا يعني أن على البائع أن يحمل المشتري على القبض الحقيقي وهو لا يملك ذلك، فلهذا يبقى الضمان على البائع والمبيع عنده، ثم تبرأ ذمته بالتخلية والتمكين للمشتري من التصرف لأنه قام بما عليه وأصبح الأمر للمشتري بعد ذلك، فإن شاء أخذ السلعة فعليا أو تركها لكن الضمان انتقل إليه.

**د.أسيد
الخيلاوي**

أما عن الأفضلية بين القبضين، فليست هناك أفضلية طالما تحققت الضوابط الشرعية، وحتى لو أنشأت هذه البنوك مخازن فلن تستطيع استيعاب كل البضائع في السوق، وفي ظني أن إنشاء مخازن ليس له أفضلية من حيث مستوى القبض.

والشيء بالشيء يذكر، هناك بعض الزبائن يستشكلون تحمل البنك مخاطر بسيطة في المراقبة؟ فهل المطلوب تعريض السيارة لمخاطر أخرى حتى تزداد المخاطر التي يتحملها البنك؟

أود إضافة نقطة، وهي أن بعض الناس يظنون بأن البنوك الإسلامية يجب أن تنافس التجار في أعمالهم عن طريق البيع والشراء للبضائع جملة، وهذا غير صحيح، بل جاءت البنوك الإسلامية لتعين التجار في أعمالهم، حيث لا يمكن منافسة البنوك للتجار لأن هذا سيضر الاقتصاد وسيضر التجار كذلك، وإن أراد البنك الدخول تاجرا فعليه تأسيس شركة تجارة واستثمار.

**د.نظام
يعقوبي**

لذلك أجازت البنوك المركزية والجهات الرقابية تملك البنوك الإسلامية العقارات والسيارات بقصد التمليك للزبون استثناءً.

رئيس الجلسة

سؤال أخير نوجهه لفضيحة د.عبد اللطيف آل محمود حول المضاربة.
سائل يسأل، لِمَ أضع أموالني في حسابات التوفير أو الودائع التي لا تجلب إلا القليل من
الربح ولا تغطي حتى نسبة الزكاة، بينما يربح البنك الإسلامي الملايين سنوياً؟

د.عبد اللطيف آل محمود

علينا أن نفرق بين أرباح المساهمين والمودعين، فالمضاربة التي يعمل بها البنك
بأموال المودعين تكون لفترة محدودة قصيرة الأجل، ويوزع البنك أرباحها حسب ما يحققه
هذا الاستثمار، فقد يكون أعلى من نسبة الزكاة أو أقل، وهذا هو المفهوم الصحيح للمضاربة
المتضمن متاجرة البنك في أموال المودع وتوزيع الربح، وهذا موجود في كل أنظمة البنوك
الإسلامية، حيث تتعلق بالدرجة الأولى بالحالة الاقتصادية في الدولة والمجتمع، ومن الطبيعي
أن نرى نسب الربح مرتفعة أحياناً ومنخفضة أحياناً أخرى، وليس للأمر علاقة بتحقيق البنك
أرباحاً سنوية من عدمه، إذ أن هذه الأرباح تعود للمساهمين بناء على الاستثمارات الجارية
في محافظتهم وهي خاصة بهم، فاستثمارات المساهمين يمكن الدخول فيها باستثمارات
طويلة الأجل وبمخاطرة عالية، بينما لا يمكن ذلك بأموال المودعين لأنهم يطالبون باسترداد
الأموال غالباً، ولذلك تستثمر في استثمارات قصيرة الأجل، وبطبيعة هذه الاستثمارات تكون
أرباحها قليلة.

رئيس الجلسة

نختم هذا الملتقى بكلمة لضيقة فضيلة الشيخ د.أسيد

د.أسيد الكيلاني

أود ذكر قصة تتعلق بما يثار من عدم تحمل البنوك الإسلامية للضمان، وعدم التفرقة بين البنوك الربوية والإسلامية، وهي قصة حدثت في مصرف أبوظبي الإسلامي قبل عدة سنوات، حيث مول البنك زبونة لشراء سيارة من ألمانيا، وسجلت الزبونة السيارة في المرور بعد بيع البنك إياها، وبعد سنة ذهبت الزبونة لتجديد الملكية، فتفاجأت بأن السيارة عليها تميم من إدارة المرور لكونها مسروقة من ألمانيا ثم صدرت لدولة الإمارات، وبيعت مستعملة.

فلما عرض الموضوع على هيئة الرقابة الشرعية أوضحت بأن شراء البنك السيارة من المورد كان غير صحيح، وبيع البنك السيارة على الزبونة بالمرابحة غير صحيح كذلك، وعلى البنك إرجاع السيارة للمورد واسترجاع المبلغ منه، وكذلك إلغاء المرابحة وإرجاع المقدم والمبالغ المدفوعة من الزبونة إليها، فإن رفض المورد فعلى البنك رفع قضية بهذا الخصوص. ويتبين من هذا أن الزبونة لم تذهب للمورد لأن مشتريها كان البنك وهو من يتحمل هذا الضمان، فلو افترضنا أن التمويل كان من بنك ربوي لما حصل هذا، وهنا يتضح الفرق بين البنوك الربوية والإسلامية.

رئيس الجلسة

في الختام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل لضيوفنا الكرام على ما قدموه، ونعتذر من جميع من لم نتمكن من استقبال أسئلتهم لضيق الوقت، ونكرر شكرنا لكم على حضوركم، ونسأل الله أن يجمعنا معكم في ملتقيات أخرى.

وصلّي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم





السير الذاتية للمتحدثين ورؤساء الجلسات



فضيلة الشيخ د. عبد اللطيف محمود آل محمود
فضيلة الشيخ د. نظام محمد صالح يعقوبي
فضيلة الشيخ د. عصام خلف العنزي
فضيلة الشيخ د. أسيد محمد أديب كيلاني
فضيلة الشيخ د. عبدالستار أبو غدة
فضيلة الشيخ أ.د. يوسف بن عبدالله الشبيلي
فضيلة الشيخ د. عصام محمد إسحاق
فضيلة الشيخ د. محمد برهان أربونا
فضيلة الشيخ عبد الناصر عمر آل محمود
فضيلة الشيخ حمد فاروق الشيخ



فضيلة الشيخ د. عبد اللطيف محمود آل محمود

المؤهلات الأكاديمية

- ✳ دكتوراه دولة (الدكتوراه) بدرجة مشرف جداً (ممتاز) من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين في الفقه والسياسة الشرعية في ديسمبر 1985م.
- ✳ درجة التخصص في الفقه المقارن (الماجستير) من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بتقدير (جيد جداً) عام 1973م.
- ✳ درجة الليسانس في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الثانية عام 1970/1971م.
- ✳ شهادة الدبلوم العام في التربية من كلية التربية - جامعة عين شمس عام 1975/74م.
- ✳ التحق بمعهد البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف عام 1961/60م، ومنه أخذ الابتدائية عام 1962م والثانوية 1967/66م، وحصل على المرتبة الأولى على الدفعة.

الخبرة العملية

- ✳ رئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية (أكتوبر 2001م - سبتمبر 2005م).
- ✳ أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة البحرين من مايو 2007م.
- ✳ أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة البحرين من يناير 1985.
- ✳ محاضر بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم - جامعة البحرين منذ افتتاحها في فبراير 1979.
- ✳ مدرس بالمعهد العالي للمعلمين والمعهد العالي للمعلمات - مملكة البحرين من 1973م - 1979م.

عضويات

- ✳ رئيس وعضو في العديد من هيئات الرقابة الشرعية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وبعض المؤسسات الاجتماعية.
- ✳ خبير مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة - المملكة العربية السعودية.
- ✳ عضو مؤسس للجمعية الإسلامية عام 1979م ورئيس مجلس إدارتها.



فضيلة الشيخ د. نظام محمد صالح يعقوبي

* مرشح لمنصب الدكتوراه في جامعة ويلز (قسم الشريعة والقانون). * حاصل على شهادة الماجستير من جامعة ماك جيل، في مونتريال - كندا (تخصص الاقتصاد ومقارنة الأديان). * طالب علم للعلوم الإسلامية وحاصل على العديد من الإجازات العلمية تحت إرشاد العديد من العلماء داخل وخارج البحرين.	المؤهلات الأكاديمية
* حاصل على وسام الكفاءة من الدرجة الأولى من ملك مملكة البحرين للخدمات الإسلامية داخل وخارج البلاد لسنة 2007. * حاصل على جائزة (Euro Money) للإبداع في الرقابة الإسلامية للمصارف المالية من ماليزيا لسنة 2007. * حاصل على جائزة ماليزيا للإسهام في المصرفية الإسلامية. * حاصل على جائزة الشباب العالمية لخدمة العمل الإسلامي في 2010م.	الجوائز
* رجل أعمال. * رئيس وعضو العديد من هيئات الرقابة الشرعية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والصناديق الاستثمارية داخل البحرين وخارجها.	الخبرة العملية

فضيلة الشيخ د. عصام خلف العنزي



المؤهلات الأكاديمية

- ✳ حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الأردنية - تخصص الفقه.
- ✳ حاصل على شهادة الماجستير من جامعة الكويت - كلية الدراسات العليا - برنامج الفقه وأصول الفقه.
- ✳ حاصل على شهادة البكالوريوس من جامعة الكويت - تخصص الفقه وأصول الفقه.

الخبرة العملية

- ✳ عضو هيئة الرقابة الشرعية لدى العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج البحرين.
- ✳ مدير وحدة الرقابة الشرعية في شركة دار الاستثمار .
- ✳ عضو هيئة تدريس في جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
- ✳ عضو المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✳ عضو في لجنة المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية.
- ✳ عضو استخراج المصطلحات الأصولية للموسوعة الأصولية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية «سابقاً».
- ✳ باحث شرعي في الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية «سابقاً».



فضيلة الشيخ د. أسيد محمد أديب كيلاني

المؤهلات الأكاديمية

- ✳ حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة ويلز بالمملكة المتحدة.
- ✳ حاصل على دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة.
- ✳ حاصل على درجة الليسانس في الشريعة والقانون (تخصّص مزدوج) من جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الخبرة العملية

- ✳ مدير إدارة الشريعة بمصرف أبو ظبي الإسلامي، وعضو لجنة المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.
- ✳ شغل منصب باحث في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.
- ✳ له خبرة في العمل الشرعي في المصرفية الإسلامية لما يقارب (16) سنة.
- ✳ خبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ✳ عضو لجنة المعايير الشرعية التابعة للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✳ العضو التنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل.
- ✳ عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة منازل العقارية.
- ✳ له عدد من الأبحاث الفقهية في موضوعات المصرفية الإسلامية.
- ✳ له مشاركات في العديد من المؤتمرات والندوات المحلية والدولية.

فضيلة الشيخ د. عبدالستار أبو غدة



المؤهلات الأكاديمية

- ✳️ ليسانس في الدراسات الشرعية - جامعة دمشق 1964م
- ✳️ ليسانس في الحقوق - جامعة دمشق 1965 م
- ✳️ ماجستير في الشريعة - جامعة الأزهر 1966م
- ✳️ ماجستير في علوم الحديث - جامعة الأزهر 1967م
- ✳️ دكتوراه في الشريعة (الفقه المقارن) - جامعة الأزهر 1975م

الخبرة العملية

- ✳️ عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAOIFI».
- ✳️ مدرس أصول الفقه بمعهد إمام الدعوة بالرياض 1966م
- ✳️ باحث ثم خبير ومقرر الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف، الكويت 1967-1971 ثم 1977-1990
- ✳️ مدرس الفقه والحديث بالمعهد الديني، الكويت 1974 - 1976 م
- ✳️ تدريس مقررات جامعية بكلية الشريعة وكلية الحقوق، الكويت 1983 - 1986 م
- ✳️ مستشار شرعي لمجموعة دله البركة ومدير إدارة تطوير الأدوات المالية والبحوث، ثم أمين عام الهيئة حتى الآن.
- ✳️ عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة (منذ إنشائه).
- ✳️ خبير بمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.
- ✳️ عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة منذ تكوينها.
- ✳️ عضو الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف 1982 - 1990 م.
- ✳️ عضو مجلس المعايير المحاسبية وعضو المجلس الشرعي هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✳️ رئيس وعضو عدد من هيئات الرقابة الشرعية لمؤسسات مالية إسلامية .



فضيلة الشيخ أ.د. يوسف بن عبدالله الشبيلي

المؤهلات الأكاديمية

- ✳ حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم عام 1414 هـ بتقدير ممتاز.
- ✳ حصل على الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1417 هـ، بتقدير ممتاز.
- ✳ حصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى من القسم نفسه عام 1422 هـ.

الخبرة العملية

- ✳ عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAOIFI»
- ✳ عمل باحثاً شرعياً بديوان المظالم عام 1416 هـ.
- ✳ معيداً وأميناً ووكيلاً لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.
- ✳ هو الآن عضو هيئة تدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.
- ✳ عضو الهيئة الشرعية لبنك البلاد وللعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية.
- ✳ عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.
- ✳ عضو الهيئة الاستشارية لمركز بدر للبحوث والدراسات الاستراتيجية (الكويت).
- ✳ عضو اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية.
- ✳ عضو لجنة تأليف المناهج الشرعية بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية.
- ✳ مستشار شرعي لعدد من المؤسسات الخيرية المحلية.
- ✳ مستشار شرعي لمؤسسة الزاد الدولية (أمريكا).
- ✳ رئيس الهيئة الشرعية للشركة العربية للمنتجات الإسلامية (دبي).
- ✳ عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة.
- ✳ عضو سابق في اللجنة العلمية بمؤسسة الوقف الإسلامي.
- ✳ مستشار شرعي سابق للمؤسسة الإسلامية بأمريكا.
- ✳ رئيس وعضو عدد من هيئات الرقابة الشرعية لمؤسسات مالية إسلامية.

فضيلة الشيخ د. عصام محمد إسحاق



المؤهلات الأكاديمية

- ✳ حاصل على بكالوريوس في العلوم السياسية من جامعة McGill في مونتريال بكندا عام 1982م
- ✳ درس العلوم الشرعية والحلقات الدينية على جمع من المشايخ وطلاب علم الشريعة.

الخبرة العملية

- ✳ تدريس الفقه والعقيدة والتفسير باللغتين العربية والانجليزية في العديد من المراكز والمعاهد الشرعية في مملكة البحرين
- ✳ عضو الهيئة الشرعية في بنك أركبينا (سابقاً بنك الاستثمار الاسلامي الأول)
- ✳ عضو هيئة الرقابة الشرعية في بنك البركة الاسلامي في مملكة البحرين.
- ✳ عضو الهيئة الشرعية ببنك ميزان الاستثماري - باكستان
- ✳ عضو في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الاسلامية (هيئة المعايير المحاسبية الاسلامية).
- ✳ مدير ومستشار شرعي في مركز اكتشاف الإسلام - البحرين
- ✳ عضو في أمانة سر مدرسة الايمان الاسلامية - مملكة البحرين
- ✳ رئيس مجلس ادارة جمعية التربية الاسلامية في مملكة البحرين
- ✳ عضو إدارة مؤسسة متجر الشرق الاوسط التجارية - مملكة البحرين
- ✳ مدير مؤسسة الزاوية للتنمية العقارية - مملكة البحرين
- ✳ ساهم في عدد من المؤتمرات والندوات المصرفية التخصصية.



فضيلة الشيخ
د. محمد برهان أربونا

المؤهلات الأكاديمية

- ✦ الدكتوراه في فقه المعاملات والأعمال المصرفية.
- ✦ درجة الماجستير في القانون المقارن في تخصص الإثبات والمرافعات من الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا.
- ✦ البكالوريوس من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الخبرة العملية

- ✦ نائب رئيس أول في مصرف سيرة الإسلامي الاستثماري ورئيس إدارة الرقابة الشرعية وعضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في مصرف سيرة.
- ✦ رئيس إدارة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي البحرين.
- ✦ باحث شرعي لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
- ✦ المشاركة في العديد من المنتديات والمؤتمرات حول الأعمال المصرفية والتمويل الإسلامي بصفته متحدثاً أو معلقاً أو مشاركاً.
- ✦ نشر العديد من المقالات في مجال الصيرفة الإسلامية والتأمين الإسلامي باللغتين العربية والإنجليزية.
- ✦ شغل عضوية الهيئات الشرعية أو لجان المراجعة الشرعية في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها: مصرف السلام-البحرين/ بنك البحرين للتنمية/ ميدغولف-أليانز تكافل-البحرين/ مصرف سيرة الاستثماري- البحرين/ الشركة العالمية الأولى للاستثمار First Global Investment - سريلانكا/ مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، كوالالمبور.

فضيلة الشيخ عبد الناصر عمر آل محمود



المؤهلات الأكاديمية

- ✧ مرحلة إعداد الدكتوراة من جامعة بولتون.
- ✧ ماجستير من الجامعة الخليجية عن أطروحة حول الرقابة الشرعية والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية.
- ✧ بكالوريوس في الدراسات الإسلامية من جامعة قطر.
- ✧ شهادة الدبلوم التجاري الإسلامي ADIC من معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.
- ✧ دبلوم الدراسات المالية من معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.
- ✧ شهادة المدقق والمراقب الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الخبرة العملية

- ✧ رئيس إدارة الرقابة الشرعية بالمصرف الخليجي التجاري
- ✧ مدير رئيسي للتدقيق الشرعي بشركة أرنست ويونغ (2008م).
- ✧ مدير رئيسي بإدارة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي (2007م).
- ✧ رئيس قطاع التمويلات - بنك أبوظبي الإسلامي (فرع العين) - (1998م).
- ✧ مساعد رئيس لقسم المراجعات - بنك دبي الإسلامي - 1998م.
- ✧ مشرف للرقابة الشرعية الداخلية ببنك فيصل - 1993م.
- ✧ باحث شرعي لدى إدارة الأوقاف السنية - 1993م.
- ✧ عضو هيئات الرقابة الشرعية في كل من: بنك الاستثمار الدولي / بنك البحرين للتنمية / بنك الإبداع / بنك الإسكان / شركة ميد جلف للتكافل / بنك البحرين والكويت.
- ✧ مدرب لدى معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✧ مدير مؤسسة الزاوية للتنمية العقارية - مملكة البحرين
- ✧ ساهم في عدد من المؤتمرات والندوات المصرفية التخصصية.

فضيلة الشيخ حمد فاروق الشيخ



- ✳ المجستير من كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الإمام الأوزاعي عن رسالة بعنوان (الرسوم والغرامات والجوائز في المؤسسات المالية الإسلامية).
- ✳ البكالوريوس من جامعة قطر، تخصص (القانون والشرعية).
- ✳ الدبلوم المتقدم في الفقه الإسلامي لبرنامج المراجعين الشرعيين والتجاريين من معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية (BIBF).
- ✳ شهادة المراقب والمدقق الشرعي (CSAA) من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✳ شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد (CIF) من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✳ شهادة برنامج إعداد المحامين الجدد في رفع دعاوى وصياغة العقود من معهد الدراسات القضائية والقانونية.
- ✳ الشهادة المتقدمة في المراجعة الشرعية من معهد (BIBF).

المؤهلات الأكاديمية

- ✳ رئيس إدارة الرقابة الشرعية – بنك البحرين الإسلامي
- ✳ تدرج في الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي (2005-2017م).
- ✳ مؤلف كتاب (المفيد في عمليات البنوك الإسلامية)، و(الضوابط الشرعية للمنتجات المصرفية في بنك البحرين الإسلامي)، و(أحكام الزكاة المعاصرة).
- ✳ مدرب سابق بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.
- ✳ مقدم برامج دينية وتربوية في تلفزيون البحرين في عام 2009، وإذاعة البحرين منذ 2009 إلى 2013م.
- ✳ كاتب في مجال الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية في عدد من المواقع والجرائد المحلية.

الخبرة العملية





صور من الملتقى











أخبار الملتقى في الصحافة



بحضور ٢٠٠ من أئمة وخطباء إدارتي الاوقاف السنية والجعفرية انطلاق أعمال الملتقى التعريفي الأول بمنتجات البنوك الإسلامية

من خلال إقامة عدد من الفعاليات السابقة والمالية، كالمحاضرات العامة والتأهيلية التي قدمت لحوالي ٣٦٠ فرداً من مشربين وثقافة ووزار خلد، السنوات الخمس الماضية، علاوة على توزيع المنشورات والكتب الثقافية التي بلغ عددها ٧٠ إصدارات.

وأشار الدكتور إلى أن محوراً إلى أن بيئة الرقابة الشرعية تعد الأقدم في البحرين، حيث نشطت عام ١٨٧٩ لتزاماً مع تأسيس البنك، وشارك في عضويتها ١١ عاملاً، توفي منهم ٩ وتمثال عضويتها حالياً ٩ أعضاء، كما إلى أن البيئة أصدرت طوال الفترة السابقة (٢٠١٤-٢٠٢٠) ١٠٣٠ فتوى وقرراً شرعياً، وبلغ عدد اجتماعاتها مع لجانها ٢٢٧ اجتماعاً أطلقت فيها على ٦٦٩ فتوى.

وأصدرت الرقابة الشرعية عدداً من الكتب والإصدارات، منها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي، والتمثلت في جميع القرارات والفتاوى حتى عام ٢٠١٤، بالإضافة إلى الإصدارات والنشرات الداخلية بمجموع ٤٠٠ نسخة، وقامت بإعادة كتاب العديد من عمليات البنوك الإسلامية للتعديل، وطبع منه ٧٠٠٠ نسخة باللغة العربية و ٣٠٠٠ نسخة بالإنجليزية، وكذلك عدد قليل من النشرات المتعلقة بالبنك، فيما سيصدر قريباً دليل فتاوى منتجات البنوك، وسيتحضر الترخيص والخطأ وطبقة العلم من المذاهب السني واليعقوبي.

وتم تخريم المرحوم الراحل الشيخ عبدالأمير الجعري كأحد الشخصيات البارزة التي أثرت العمل المالي والجعري الإسلامي في أدم بنك إسلامي في البلاد، وجاء الترخيم ضمن نحو ١٠ علماء شرعية بارزين من الطائفتين رحو، وكنوا من بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي، ولعبوا دوراً في إصدار الفتوى منذ انشائها إلى قبل قرابة أربعين عاماً.

كشفت نوال عباس: انتقلت مساء أمس أعمال اللقاء التعريفي الأول بمنتجات البنوك الإسلامية بحضور حوالي ٢٠٠ من الأئمة والخطباء بإدارتي الاوقاف السنية والجعفرية، بمشاركة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بامبوك الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، والذي يشرفه بنك البحرين الإسلامي، وهو أدم بنك إسلامي يعمل في البلد، عبارة هي الأولى من نوعها في البحرين.

ويهدف اللقاء إلى توعية أئمة وخطباء المساجد والمهندسين والمعلمين بالمسؤولية الإسلامية حول المعاملات المالية الإسلامية، وتعزيز التواصل مع هذه الفئة المهمة من المجتمع وتوضيح أسس الفتاوى والمنتجات المالية الإسلامية لها، والجهد المبذول من هذه المؤسسات الالهة لتقديم هذه الصلابة. وأعلن رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي الشيخ، عبداللطيف آل محمود، شتمين الفتي في بنك البحرين الإسلامي الأول للتعريف بمنتجات البنوك الإسلامية، والذي يخص لأئمة مساجد وجوامع البحرين في نسخته الأولى، لما يشكونه من قلة الخبر وتأمين تحقيق في عموم الناس، إذ إلى أن مؤتمري يوجهون بالأساسيات الدينية والمطلوب في إرشادهم، لكن هناك عدداً من الأئمة تنقسم بعض المعرفة بالمنتجات المالية الإسلامية والمعاملات المالية الإسلامية، لذلك جاء هذا اللقاء. وقال إنه من خلال إحصاء تم إجراءه تشير أن ما يقارب ٦٠٪ من المتعاملين لحوال إلى البنك لأسباب مالية بحتة، و٢٠٪ سيق أن استثماراً أحد الشريعتين قبل التعامل مع البنوك الإسلامية، لذلك هيئة الرقابة نصب أميناً إحصاءات الناس وإحصاء المتعاملين لتوضيح الصورة الإسلامية، والتواصل مع الناس



الوسط يومية - سياسية - مستقلة

تكريم الشيخ الجعري لجهوده في العمل المصرفي الإسلامي ضمن 11 شخصية



افتتاح اللقاء التعريفي الأول بمنتجات البنوك الإسلامية لأئمة وخطباء.

المحمود: المصرفيون توقعوا في السبعينيات أن تبقى البنوك الإسلامية لكتم أخطاؤا

أكد المصرفيون في البحرين أن البنوك الإسلامية لم تكن موجودة في السبعينيات، بل كانت مجرد فكرة. وقال الدكتور الجعري، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي، إن البنوك الإسلامية لم تكن موجودة في البحرين في السبعينيات، بل كانت مجرد فكرة. وقال الدكتور الجعري، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي، إن البنوك الإسلامية لم تكن موجودة في البحرين في السبعينيات، بل كانت مجرد فكرة.

وسا حضوره وخطبته وطلبة العلم من المذاهب السني واليعقوبي تكريم الشيخ عبدالأمير الجعري لجهوده في العمل المصرفي الإسلامي



رئيس التحرير تكريماً نيابة عن الراحل الشيخ عبدالأمير الجعري (الفاصل ٩)

■ الفاتحة - علي الفزنان
وسط حضور نحو 200 عالم شرعية وأئمة وخطباء الطائفتين السنوية والجعفرية في البحرين، تم تكريم المرحوم الراحل الشيخ عبدالأمير الجعري كأحد الشخصيات البارزة التي أثرت العمل المالي والمصرفي الإسلامي من خلال عضويته في هيئة الرقابة الإسلامية في أدم بنك إسلامي في البلاد. وتكريم الجعري جاء ضمن تكريم 11 علماء شرعية بارزين من الطائفتين رحو، وكنوا من بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي، ولعبوا دوراً في إصدار الآراء الشرعية منذ انشائها إلى قبل قرابة أربعين عاماً.

انطلاق ملتقى «البحرين الإسلامي» الأول للتعريف بمنتجات البنوك

حسن عبد النبي

أعلن رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي عبد اللطيف المحمود، تشييع ملتقى بنك البحرين الإسلامي الأول للتعريف بمنتجات البنوك الإسلامية، والذي سيخصص لأئمة مساجد ووجوه البحرين في نسخته الأولى.

وبناءً على الملتقى، نظراً لما يشكله أئمة المساجد من ثقل كبير وتأثير عميق في عموم الناس، إذ إن العديد من مرتادي المساجد يوجهون الاستفسارات إليهم ويثقون في آرائهم، لكن هناك الكثير من الأئمة تنقصهم بعض المعرفة بالمنتجات المالية الإسلامية.

وشارك في الملتقى ممثلون عن إدارتي الأوقاف السنية والجعفرية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية.

وأشار المحمود إلى أن الملتقى يستهدف توضيح الفتاوى الشرعية والجهود الرائدة للبنوك الإسلامية والتعريف على أهم التحفظات.

وقال إن دور هيئة الرقابة في البنك، من خلال إجراء عينة من المتعاملين من البنك، حيث إن 60٪ لجؤوا للبنك لأسباب دينية بحتة و15٪ استشاروا أحد الشرعيين قبل التعامل مع البنوك الإسلامية، لذلك وضعت هيئة الرقابة نصب أعينها اهتمامات الجمهور والمتعاملين لتوضيح الصيرفة الإسلامية عبر دورات لـ 360 فرداً من المتدربين والزوار.

وأصدرت الهيئة عدداً من الكتب والإصدارات، منها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي واشتملت على جميع القرارات والفتاوى حتى 2014.

ALWATAN الوطن

يومية - شاملة - تفاعلية
الوطن ولاء للوطن

تكرم 11 من أعضاء هيئة الرقابة في الملتقى الأول للبنك ... عبد اللطيف آل محمود:

60 % تعاملوا مع "البحرين الإسلامي" لأسباب دينية بحتة



أكدت هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي، نتائج دراسة أجرتها في 2014، أظهرت أن 60% من المتعاملين مع البنوك الإسلامية تعاملوا معها لأسباب دينية بحتة، بينما 15% استشاروا أحد الشرعيين قبل التعامل مع البنوك الإسلامية، و25% تعاملوا معها لأسباب أخرى.

وأشارت الهيئة إلى أن الدراسة أجرتها على عينة من 1000 متعامل، ووجدت أن 60% من المتعاملين تعاملوا مع البنوك الإسلامية لأسباب دينية بحتة، و15% استشاروا أحد الشرعيين قبل التعامل مع البنوك الإسلامية، و25% تعاملوا معها لأسباب أخرى.

وأكدت الهيئة أن هذه النتائج تؤكد على أهمية التوعية بالمنتجات المالية الإسلامية، وأن البنوك الإسلامية يجب أن تكون بديلًا آمنًا وفعالًا للمتعاملين الذين يبحثون عن حلول مالية تتوافق مع مبادئهم الدينية.



60 % تعاملوا مع "البحرين الإسلامي" لأسباب دينية بحتة



4

اللجنة المنظمة للملتقى

الشيخ د.عبد اللطيف آل محمود

رئيس هيئة الرقابة الشرعية بنك البحرين الإسلامي
المشرف على الملتقى

الشيخ/ حمد فاروق الشيخ

رئيس إدارة الرقابة الشرعية بنك البحرين الإسلامي
مدير الملتقى

السيد/ علي حسن دعيج

رئيس دائرة العلاقات العامة والإعلام
بنك البحرين الإسلامي

السيدة/ إيمان محمد البنغدير

مساعد مدير بإدارة الرقابة الشرعية
بنك البحرين الإسلامي

السيد/ عبد الرحمن جابر

مدقق شرعي بإدارة الرقابة الشرعية
بنك البحرين الإسلامي

السيد/ يوسف عبد الله حمزة

مشرف بدائرة العلاقات العامة والإعلام
بنك البحرين الإسلامي



الملاحظات

A series of horizontal dashed lines for taking notes.

الملاحظات